کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۱۰۷۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح اربعین
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۴۵۲
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۹۹۵۰
بازدید شد
۱۳۸۷

۱۴۴۵۲
۸۹۹۵۰
شرح اربعین
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

۱۰۷۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۹۹۵۰

کتاب شرح اربعین
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۴۵۲

بازدید شد
۱۳۸۷

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ان احسن حديث تحلّت اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان في مرآة
حدايقه حمد الله سبحانه على نعم المسلسلة المتواترة وشكره على منّه المستفيضة
المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفا
بنبوته من قبل ان يخمر طينة ادم مخمرا وآله الذين يحق على موالاتهم المقتدين به
في انعاله واقواله دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله
الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب المفاخر
بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به

من الشقاوة الرديه وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والانتفاء للسنة المحمدية
على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب
الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وفقه الله همته وبيض عليه لمته و
جعل شعاره وده ثابه وصرف فيه ليله ونهاره لا سيما اربعون حديثا من
طرق اهل البيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعها من اماكن
عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لحملة اليقين
وابرزت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوفق الطالبين على سواء السبيل
ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخرا بالسر المصون غطاه
استار مظلم الدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا زواياه
كاشفا اللجاب عن مخفيات كنوزه طاريا في الاذهان على تحقيق رجال السند
كاشفا انارياعن بيان رجال المستند معتنيا كل العناية بشرحها مقصورا على السنن
والاداب لاقتصار فيها على السنن والاداب واثبتها بعد ذلك عن سبع وثمانين شيخا

من الثواب وان ساعدتني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومدّ الله في عمر

في بدء الامل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في

الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا واقفه

حرفا حرفا وانظم درره في سمط دقيق وانثر غرره على طرز انيق

مذيلا كل حديث بتصحيح بانيه وتوضيح معانيه متعقبا في الكشف

عن حاله والبحث عن رجاله منبها على ما عرض عليه من الصحة والحسن والتوثيق

مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتراكيبه النحوية

ونكاته المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منها ما امكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقائق الاصلية والفروعية ايجازا

بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يقوم الحساب وهانا باسط كف التوسل

الى من لا تخيب لديه الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على

احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر

من يده وان يعصمني من مزالق القول والعمل انه القادر على ما يشاء و

بدء الامل حديث الامل

بدء الامنية الاشياء لا تعد غيره ولا ترجو الا خيره حديث الامل حدثني

لدي واستاذي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد

الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر

رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دار الامان بالمشهد المقدس

الرضوي على مشرفه السلام عن شيخه الجليل بهاء الدين محمد العاملي

عليهم السلام السيد حسن بن جعفر بن الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي

قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد

العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ

الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة

بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره

واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة وعن الشيخ الجليل

جمال الدين بن احمد بن فاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين والمتاخرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه

واجاز في المجلد الاول له عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري عن

الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن
الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسني عن الشيخ محمد بن شجاع
القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن
شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد
الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي
والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني و
السيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلما
مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله في العا
لمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور
ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شا
ذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيد ابي علي
الحسن بن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده

ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد بن
السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاذه افضل
المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد
الطوسي قدس الله روحه عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل
فخار الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي
ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي
عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن غرة بن مسافر العبادي عن
الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي عن
ثلاثة عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي عن الله
درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن عبيد الله بن

عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين
حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

بيانه العلية تابع الى البيان في معنى الحديث من حفظ الظاهر ان

المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف
فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم
من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس والعمل
من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد حفظ الحديث تحمله على اخذ الوجوه
المتداولة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والتسلسل
قراءة والاجازة والمناولة والمكاتبة وتبعه بعض الظاهريين على
بعني اللام اي حفظ الاعلم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي
لاجل هدايته اياكم ويحتمل بعيدا ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا

على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة ترادف الكلام تسمى به
لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي صلى الله عليه
أو الامام عليه السلام او التابعي او من يخدمه ويحكي قولهم وفعلهم
او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان من المعصوم
عليه السلام مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو
الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات او الاعمال لا
الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات ونحوها
اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها اربعين
حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر غرق واجلت معرفتها بين الحال
وصاحبه يعتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يخبر بمجرد ذلك
في زمرة الفقهاء والعلماء الذين يرجع مدلوهم على ما شاهد
من قوله صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث
فانه معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما
وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد

التجاني من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير حجاب لقاء عاديا يقظة ومات مسلما
وكان لقاءه صلى الله عليه وآله حيا فقولنا لقي ولم يقل رأى ليدخل ابن ام مكتوم وامثاله
من العميان وقولنا يقظة مرة غير حجاب ليخرج من راه في المنام او من وراء حائل كما وقع
لبعضهم وقولنا لقاء عاديا ليخرج الانبياء سلام الله عليهم الذين لقوه صلى الله عليه وآله
ليلة المعراج وفائدة القيدين الاخيرين ظاهرة

صلى الله عليه وآله الحاقا للحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله
صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادّاها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة تحت لفظ الحديث حديث فيترتب
من تلقبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب
ذلك الثواب على نفس الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست
بقرآن لذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذرها قراءة القرآن
عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى ان هذا
في الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف اما تعويلهم النقل
الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر تنبيه
الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله على امتي ان المراد جميع الامة
وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يترك
جميع الفروع الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله
عليه وآله الا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا وترابها

مبنى السؤال على ان الانتفاع بالحديث هو استنباط
الاحكام منه مع اغماض العين عن الانتفاع بالقوة
ولو اريد بالانتفاع مطلق ترتب الثواب مثلا
يرد السؤال لان الثواب يترتب على مجرد اللفظ
كما هو كذا الوارد للانتفاع
بالقوة من سؤاله
ظهور ما يعرض الرضاع ما يعم من النسب واشتمال ذلك ونحو الاحاديث
التي بعض الامة معترض علي ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله
بالخيار ما لم يتفرقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وصار واجبا عند صلى الله
عليه وآله ما يقتضيه الفرض فلا في عصيته ذكر وتغيير ذلك اذ الجميع
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم غير
او يراد بقوله عليه السلام ما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد
من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد
لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاعتبار
اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط
منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن
متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن كان في حاجة اخيه المؤمن
كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث

الجمل

واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل اثنين من الاربع بانفرادها فيقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا
يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه وآله من نزا على قوم فلا يصومن تطوعا من دون
ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا
كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل
يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب على
ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا

استدلالا لا بظاهر في اصل فلا يحدي فليتامل ارشاد ليس المراد بالفقه في
قوله صلى الله عليه واله عند الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى
الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه
الكثير ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة
واليها اشار النبي صلى الله عليه واله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى
يمقت الناس في ذات الله تعالى حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على
نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي عناها
النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي عليه السلام حين ارسله الى
اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤ
عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة
دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة
التطلع الى نعيم الآخرة وابتغائه الخوف على القليل ويدل عليه قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان
ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف العلمي معرفة قرع الظلاف والمسافات والسلم
ونحو ذلك واما العلم المراد به وربما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة
المستحدثة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل وملكة تقتدر
بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس
شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف
فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصور والتصديقات التي لا توجب
تلك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والتعمق فليست من
العلم في شيء يقتضي الآية الكريمة بل هي جهل بل الجهل خير منها
انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق ينبغي ان يكتب بالذهب

علي صفحات خدود الحور الحديث الثاني وبالسند المتصل الي الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله هولاء
اولياء الله قال ان اولياء الله ان سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا
فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم
حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم
لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بانما
لعلي يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام

اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخللهما
عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي
كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة
على بعض الاسرار الغيبية ومقرة لها بالربوبية كما قال
سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لما اتت بالابدان الظلمانية وانغمست
وهامت في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا خلصت
بالرياضة من اسر دار الغرور وترقيت بالمجاهدة عن الالتفات الى
عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كان يندمس بتمادي
الاعصار والدهور وحصل لها الادراك الثاني ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور عنى نفسه بالعين المهملة والنون المشددة
اي اتعب والعناء بالفتح والمد التعب والياء تاء هذه
الباء يسميها بعض النحاة باء التقديم وفعلها محذوف غالبا واو

نفديك بالنا وفي الحقيقة باء العوض نحو ضربت هذا بهذا
عدل منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون هؤلاء الله هو
استفهام بحذف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم
الحكم والتاكيد في قوله صلى الله عليه واله ان اولياء الله لكون
المخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حالتا بخلافه
على الثاني ان جعل قوله صلى الله عليه واله ان اولياء الله الخ
ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله ايجاب اولياء الله اناس اخص صفاتهم
فوق هذه الصفات فان جعل تصديقا لقولهم وصفا للاولياء بصفة
اخرى زيادة على صفاتهم الثلثة السابقة فالتاكيد لكون الخبر
ملقى الى المتردد المحصلين الراسخين في الايمان فهو رابع عندهم
مستقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه واله عن كمال الرغبة في
وفور النشاط لانه في وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان
مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى

لا اذا

فاذا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لاجل ما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم
والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول في الخلوة والثاني بين الناس وذلك ابقاء النطق على عنانه
المصدري اي ان نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من
العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء
فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث
عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن
الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على
هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام العجب ممن
في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين
لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك

المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والكمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين ولا لانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله تعالى حجب عن العقول كما حجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تفتخر الي من يزعم انه قد وصل الي كنه الحقيقة المقدسة بل اخشى ان تكون ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا وظن انه يحسن صنعا فقد ضل وغوى وكذب واقترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبالغته من التدقيق وما احسن ما قال نظما

انچه پيش تو غير انانيست ... غاية فهم تست الله نيست

بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب ما عرفناها وقدرناها فانا

نعتقد اتصافه سبحانه بالشرف طرفي النقيض بالنظر الي عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الي هذا المعنى حيث قال كل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم وعلى الجملة الصغائر تتوهم ان الله نعم بها وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال بعض المحققين هذا كلام دقيق شريف انيق صدر من صدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفنا ان نعرفه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فهم مع سلب النقايص المناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا حيا متكلما سميعا بصيرا كلفنا

مع سلب النقايص الناشية
عن افتاها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى م

يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى واجب لذاته لا يتغير عالم
بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في سايير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة لله تعالى لا يوجد فيه مثالها ومثالها
بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم
ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة
ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته
ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان
في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلقيه وينظر اثره في كل شيء يحاذيه
واي شيء اخذ منه لم ينقص وزنه شيء ويسمى ذلك الشيء نارا او نظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان
النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير

هذه

المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين
حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من
احترق بمرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
واشتق بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة
المؤمنين الخلص الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات
والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته
فلا شيء فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى عند فناء
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة
والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على اللهم من
سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين قالوا اللهم العصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها التعاب

التفرغ في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما
توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد
الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة الى
ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين علي عليه السلام الذي اليه تنتهي سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء و
العارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور وربما
الفكر في الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
كبرائنا كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى الذكر القلبي والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد
به الذكر اللساني وقد اختار الذكر كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس
هذا محل ذكرها وسادسها النظر بالاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار

وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تتضمن صلاح النشاتين او صلاح
نشاة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تتضمن صلاح الحال في الدنيا
فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس فقط
وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى اكرمنا الله لنا الاتصاف
بها بمنه وكرمه الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآ
بادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم بيان العدد يغلب في الالسنة في هذا

الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الاتادي مالك بثناء
صفرة وجملة نادى بملك حالية والمعنى ما حضرت صلوة على
حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك اخذا مما صح خلو الماضي
الواقع حالا عن الواو وقد في مثل هذه المقامات لانه قصد به
تعقيب ما بعد الا ما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة
قولك القابل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتين
لجهتيه وشماله وربما سمته فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوره ودنا
انتهى كلامه الى نبه انكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار
في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفؤوها ترشيح الترشيح
جعلت نبه انكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان

على ما كانا عليه اذ الجاز المرسل ربما يترشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله
عليه وآله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ان تكابد تجوزا في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة
من الذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتعفيه ذلك بالصلوة
بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه
آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الا
عمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة النار وعقاربها وحياتها وقد ورد
في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نبه انكم
مجازا مرسلا علاقته تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه والترشيح حاله كما عرفت
وخفي ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة اكمل قوله
صلى الله عليه وآله فاطفؤوها بصلوتكم كرر في ان الصلوة تكفر الذنوب
وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات

يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات المسوق الايه وقد ورد
ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة
الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شئ
كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار
على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في
ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن ولذلك والله
الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال

صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي
وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر
وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان الصلوة كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه
صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك مستظافرة فينبغي حمل
الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر ولعل كان قوله صلى الله عليه
وآله كيوم ولدته امه ظاهر في العموم كما لا يخفى نعم يشهد ما ورد من اجتناب
الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وقد علمكم مما ذكرنا لك في ما تضمنته الاحاديث السابقة من
كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منها مكفر لنوع منها وان لكل منهما

مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان تعم الصغائر
التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكباير لان
ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكباير وهو لم تؤت كبيرة وهو لم
تعرض الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن من وقت اجتناب الكبائر
فمن لم يجتنبها تكون صغاير غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا ستر فيه

الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله سره عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فاد خل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيد الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في

الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في
يديه راسه ورجليه ولم يعد هما في الاناء بيان ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضاء
الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب
الماء واليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها
والتسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه وضمنه التسديل الجاري مجرى العطوف
فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه الى ارادة على الوجه على ما قالوه
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين وبيده عليك
زيادة تقفية فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد
في بعض النسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظ
ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم
اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال
الابتدائي لما كان قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل

بالكثرة طفانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه
لمشاكلة قوله تعم ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه الحاق
الاعادة باعتبار كونها بدءا لا باعتبار كونها يسيرا فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما
كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف قال لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام
مسح بشئ منها ولم يعدها في الاباحة افراد الضمير لعوده الى
اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين
وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدها بالتثنية فلا تكلف

تبصرة تفكرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء
في غسل الوجه من اعلاه وهم من علم المرتضى وابن ادريس بما تضمنه
هذا الحديث من الفصل الاعلى في مقام البيان يجب ولا يرد
الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان النبي
صلى

صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني امكان يكون بدءه باعلى الوجه
او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه
للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة
فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام
بدء بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى
فلا يجب على الامة ويرد بان الظاهر على تقدير ابتدائه عليه السلام بما
بالاعلى ايضا لزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها
عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به لا توجب كونه كذلك والا لوجب
امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشافعي واصحابنا فافهم

ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه
السلم كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة
الا به فمعناه الامتثال والمماثلة بين الوضوئين لا انتفي بمجرد الابتداء
من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق به المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة
من الزائد على ذلك الا قل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد
فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة ترفا وظن انه
لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب
الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله
من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا او جريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه و
بين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو جواب ستسمع
في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان شاف
تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا انى اريد

ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما يذكره اولئك الاعلام فاقول
اطبق علماء الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء
من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي بين قصاص شعر الرأس
الى طرف الذقن طولا ومن مستدار الاذن الى مستدار الاذن عرضا والقصاص
لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص
المقدم وهو يامذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة
ثم يحط الى مواضع التحذيف فيمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا
رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية انه من القصاص الى
طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد
يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع
التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان
والعذاران مما جرت العادة بغسلهما تبعا لغسل الوجه وكذلك ذكروا ان الحلي

ناصة نزعتان موضع تحذيف صدغ عارض عذار ذقن
داخلت داخل بنيت داخل بست داخل بنيت اندكوفلت داخل داخلت

الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض
الرأس واما العذار فان كانا تحت الحد العرضي للماء
بقصاص الناصية ويجبهما الاصبعان ايضا لانهم استفادوا
العدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي
ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه أثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة
قلت كيف اردت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

نعم

وهذه الرواية هي معتمد الاضحاب في تحديد الوجه وطريقها
في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مصححة
كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول
احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه
السلام واما مواضع التحذيف والعذار فقد اختلف اصحابنا
فيها فبعضهم اوجب مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا ولكونها اخفض مما يساميه قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا يسار اذ خالهما احوط واما
البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي
والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم

من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما ساسته في جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان
وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي
داخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد
المشهور للوجه عندهم يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع
اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل
فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الا
صبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نقطه
حتى حصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان

ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس
الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما
والمعنى ان الوجه هو القدر الذي ادارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر
الرأس منتهيا الى الذقن ولا يبعد انه اذا اعتبر الدوران
يبتدي على هذه الصفة الوسطى اعتبر للابهام عكسه
وبالعكس تتميما للدايرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر ثم
بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرنا

مستديرا اي في الوجه فقوله

وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف و
الصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد
وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن
التحديد ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من
انفراج الوسطي والابهام على ما بين قصاص ناصيته الى طرف
ذقنه واداره منتبا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به
التجربة ويفهم من هذا ان ما يجب غسله من جانبي الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف
ما بين مربع معجول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين و
تلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر

الفاضل

الى هذه الشكل

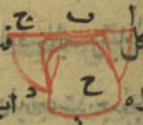

فب قصاص الناصية وطرف
الذقن وخطه اب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين
وهو على الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما
استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح زبخط وهو ما بين
الاصبعين وانبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت
دائرة به زدوهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية و
التفاضل بين الوجهين بمثلثي اب ج ب د وهذان المثلثان
خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل بتمامه

تتميم قال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تقر المخالفة
اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال

والحمد

وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه
نظر غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه بعيد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل شيء
من اعلى الوجه كفى فلا مراعاة للاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة
لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة
الى غيرها لاصالة البراءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه
الروايد ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في
شيء من كتبنا الاستدلالية بما يوهي اليد والمسح في قول زرارة ثم
مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل
على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل كتبه كاتبه كلام
وقد صرح جمع من المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء

فاوما

ناويا بتدئيا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية
في اي جزئي وجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه
زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد
امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا يتفاتا لقائل ان يقول
انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم
الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك
ايضا فانا نستدل بتلك على انه عليه السلام لما توضأ الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به امكان يكون
بدء بالعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكروه جاز بعينه هنا فيقال انه
امرار اليد على الوجه

عليه السلم اما ان يكون قد امر به على وجه هل غسله واجب او لا سبيل
الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل
وبالله التوفيق تبيين ما نظم كلام المؤلف على كلام بعض الاعلام
ما تضمنته هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى هما اختص
به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وسامر في الاستدلال على الابتداء باعلى
الوجه جارحنا والعامة فبارهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين واليدين
ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب
اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصور الجزئية عندهم تبلغ سبعة وعشرين صورة
كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عندهم لم يترتب
بين الرجلين او واحدة عندهم ترتب وتوضيح بلوغها هذا
المبلغ ان الاعضاء ستة وللغليين صورتان فالحاصل من
ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة و
عشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها
في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل
العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر
بعضها مع ما يتبع لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فانه تعالى عقب اداة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه
على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو
كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل
من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي
فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر
بالبال انه غير مستقيم فان الفاء اذا دخلت على الغسل الواقع على مجموع الوجه
واليدين اذا الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه
على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل
الوجه على تقبيل اليدين واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم
والاهتمام الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو المطلق الجمع
في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع
جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما
معا جزاء الشرط في حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم
الغسل سوى التقدم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل
على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان

تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فالق عمامتك والبس ثيابك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل
الوجه الثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدء بغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح
راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح
راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف
وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في
العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب
تقوية حرف العطف لانتهاء غايته وقد جعل غاية المرفقين
فليس بعد غسلهما غسل اصلا فمغسولا فغسلهما قبل المرفقين البتة
ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط

فتدبر

فالعامل في غسل المرفق هو العامل في غسل اليد فيجب غسلهما قبل غسل الوجه

لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في
المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية
وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق للشيء
من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي
اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من
غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ثم الرأس ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني ضمها على الترتيب
الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التنازل الى
وجوب تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث بمفهوم
بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت حاله

الكعبين ما نتاعلى يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة الطيب في
الانزراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال
ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفردات
مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وانه كان
فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه طفقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق
حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة
في ذلك وكلام اهل اللغة تختلف فان كان اللغويون من اصحابنا
لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد طابق عليه
الرؤساء في كتب الاعيب في تضعيف ذلك واكثر من الشواهد على ذلك
على ما هو من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين

الساق والقدم ان اراد بان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به انه مائنا عن يمين القدم
وشمالها هو الكعب كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين
الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا بين الملة والدين
قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في
ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر
القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال في المختلف
انه في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل
لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان
من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم وصاحب
ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا لعلم يفهم

علم

ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال بل راسه لا فقلت بماء جديد
فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن مسح الرأس امسح
بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
العلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة
لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير
بانهما يناديان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين
الاستيناف فالمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون
حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن
لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع
يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل
كلامه طاب ثراه وقال والذي قدس الله روحه في حواشي

هذا لا يحال جفاف الاعضاء
قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون ح ح ح

الاستبصار هذا حمل بعيد جدًّا لان السّايل قال امسح بما
في يدي من النّدي فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ
من لحيته او حاجبيه الّتي كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين
على جفاف الاعضاء البعد من هذا فان السّايل قال في الاوّل
يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثّاني امسح بما في يدي من
النّدي وغفلة مثل ذلك الشّيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد
قد يكبو والصّارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاوّل على التّقيّة نوع
خفاء لان العامّة لا يمسحون القدمين لا بقيّة البلل ولا بماء
جديد فكيف يحمل على التّقيّة تامّل اصلاحيه تفصيل ما تضمّنه هذا
الحديث من مسح الرّجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعصومين وفصّل اليهم بالنّقل المتواتر انّهم عليهم السّلام ما
زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فمن غالب من هذيل
قال سئلت الامام ابا جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام عن مسح
الرّجلين فقال نعم هو الّذي نزل به جبرئيل عليه السّلام وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام انّه قال يا تي على النّاس ستون و

سبعون

وسبعون سنة يا تي الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال
لانّه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت
عليهم السّلام اكثر من ان تحصى ومن طرق العامّة ما رواه اوس بن
اوس الثّقفي قال رايت النّبيّ صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم
بالطّايف فتوضّا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر
المجتمع ماؤها وبينهما مجرى في بطن الوادي ومدى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انّه راى النّبيّ صلى الله عليه وآله توضّا ومسح على
نعليه والمراد النّعل العربيّة والمسح عليها مجوّز عندهم لان سيورها
يجزي لامتناع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عبّاس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انّه مسح على نعليه
وكان يقول ان كتاب الله بالمسح وابى النّاس الّا الغسل وعنه انّه
كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باعلى يا هلته وامثال
ذلك كثيرة واعلم انّ الاحتمالات العقليّة في هذه المسئلة لا تزيد
على اربعة الغسل والمسح والجمع والتّخيير وقد ذهب الى كلّ احتمال جماعة
من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح

مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام ونسبه ايضا
الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي
من التابعين والحق مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق و
كثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال
في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب
والغسل بالسنة انتهى واكثر من هؤلاء الفرق هاهنا ليس هذا
محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي
التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل منهما يدعي انه فيها
من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن
عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم

او بتقدير وغسلوا ارجلكم وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او بنا
لاجل الجوار او العطف على الرؤس لانه يمسح قليل يقصد فيه صب
الماء عليها او تغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي
انه صلى الله عليه واله لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه
وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه واله عنا في سفرة سافرناها وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا وما رواه في السنة في المصابيح وغيره عن
ابي حنيفة قال رأيت عليا عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه واله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب
والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون الكتاب العادلون

ادبغير

عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم
لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتو
جيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع والكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول الذي العطف على الوجه
فانه كما لا يخفى في محل ينظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا
وعمرا واكرمت خالدا وبكر ليجعل بكر عطف على زيد وارادة انه
لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينزه عنه الطباع ولا تقبله الاسماع
فكيف يحمل اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل
الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ذهبنا اليه و
حكاية واو المعية او ردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ
محي الملة والدين ابن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي
مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله
تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح في الخفض واما القراءة
او على المغسول فالفتح فيه عندنا ان اللام لا يخرجه عن الممسوح

فان

هو

فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمرا تريد مع عمر وحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك
القائل بالغسل في الدلالة التي ذكرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول
بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله
واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر
على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتضا
في نصب الجاء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاخرى وهذه
محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعد
ظاهر اذ لم يرد لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليسا مما في المجاز تاده جدا
فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير
المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا فقد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم خصوه فانما يجوز بشرط
امن اللبس وذلك لا يتوسط حرف العطف نحو ضرب زيد وعمرا وضرب
مفقود في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة
والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس ليغسل غسلا شبيها بالمسح

فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
فهم للمعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته
في التخريه بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا لشبهه بالسخرية
وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته و
بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ
في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري
شنع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انحو نحو هذا واما ما استدل به من السنة فهو معارض
بمثله وقد دل على ان ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس
يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من انه مذهبه المسح وقد نقله
الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليم لا يدل
الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان

اعراب الحجاز ليس هو انهم ومشيهم حفاة فالاغلب كانت اعقابهم
تتشقق كثيرا او قلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر
انهم كانوا يبولون عليها ويتغوطون ان البول عالج لها فان صدر
عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك
ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم يقول ان عبد الله بن عمر
والذين توضأوا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة مخصوصا الامور
المتكررة كل يوم كالوضوء ولا يبعد ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم
لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء الذي
اوسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم
بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما
فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل

انما كان دلالة النجاسة ليس الا من هذا الحديث عند التأمل لنا
لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة
من اولاده عليهم السلام بخلافه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا يريان انهما كانا اعلم بشريعة جدهما
وعلي ابيهما منكم ومن محدثيكم وانما شنعتم به ايها الاخوان علينا
ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله
بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين رب
العالمين **مالكية** بين المتأخرين **والعلامة** يدفع بها التشنيع عليه
والملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان
الناتيان عن يمين القدم وشمالها وعلماءنا قالوا الذي ذكره
متأخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات
الكثر علمائنا يظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة تجاه الله والحق

والدين

معرب چپ و دو تهاء پهار آن مثل عاكم كه عاصوره خانت

عود عاد بيطلب سر بخاري كه عود عاد ملكن آن سوي ماي كه

والذين طابثراه الى انا الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا
ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب غيره من كلام الاصحاب غير هذا
الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات
الاصحاب ثم قال انا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن
الباقر عليه السلام قد وصف صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
ظهر القدم وانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على
بعض من لا مزيد تحصيل الرد في معنى الكعب والضابط فيه ما
رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الا انه ثم ترجيح من تأخر
عن عصر العلامة من اعاظم علمائنا تشنيعا بليغا واقعوا به

انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الخ علمائنا

عليه فتدبر بل اقول ايضاً ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين
فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الرأس
ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل
فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يتراءى من ان نهاية
الغسل ح ليس في المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق
في الاية باعتبار المتوضئين وايضاً فهو لازم عليكم وجوابكم
جوابنا الوجه الثاني ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة
بصريح قول النبي صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدء الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المنبه وهذا الدليل كالدليل الاول
في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ومع هذا فيضعف بالبال الذي الحق انه لا يدل عليه ايضاً بل انما

ابدأت قوله الثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الذكرى
نقل الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب
عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام
بزيادة زيادة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وقال ابن ادريس وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان
الظهر المطلق هنا محمول على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به
احد وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك
او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
فتقدم رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
ظهر القدم بالمسح بل يكفي المسمى من غير تحديد الا باصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين يغسلان
فلا يجب عدم الانتهاء عن الظهر كاليد ولان الكعب الاعلى لا يسمى كعبا
عرفا ولا لغة ولا شرعا وانما يسمى الكعب الاسفل الذي يصيبه الماء
في الوضوء وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد
في الذكرى وهو قريب ولكنه يقابل بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد
في الذكرى وهو قريب ولكنه يقابل بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد
في الذكرى وهو قريب ولكنه يقابل بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد
في الذكرى وهو قريب ولكنه يقابل بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد
في الذكرى وهو قريب ولكنه يقابل بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وهو الذي يجب غسله وهو الذي يجب مسحه ولان الكعب
الاعلى لا يظهر الا بثني الرجل وهو مناف للمسح وقال الشهيد

يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلان الحديث انما دل على الابتداء بما بدء الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء بالاعلى فمتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك فليضف اليه المقدمة المذكورة في الدليل الاول فلعلك تلك المقدمة مسطورة في كلامه ان شاء الله برهانه

وان كان ذلك لا يخلو لي من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رأيك وصيرفي فكرك فنم روح الكشا

واصل الفساد تذكر فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام ببلل يديه رأسه ورجليه مما استدل به على عدم وجوب استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وقال المالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد في قضيتان صحيحتان صريحتان فيما توافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام اي الرجل

عليه ليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المتأخرين الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد به النص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها نافية لذلك بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليا المفصل عظمين ناتيين واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه والجواب اما اولا ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه وهاشل العلامة ان يقع في مثل هذه الغفلة وتخالف ما اجمع عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي

ان المستفاد من كلام علماء التشريح كابن سينا والشيخ الرئيس وشرح القانون
كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
له زائدتان ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية تدخل كل منهما في
حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان في اسفليهما تدخلان في
حفرتي العقب وان الساق تؤلفها قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة
العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تسمى
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من
هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى
جانبه الشظائي فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق
والعقب وعليه تتصل الساق بالقدم وتنقسم تأييد هذا
الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه
قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب

والعقب

فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف
عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين
يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه الوحشي
والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة
بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوقف انفصالهما وهو
موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الانخماص انه
منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان
اجزاء القدم مقبوضة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم
الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان
نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعيبا
واشد تهيئا مما في سائر الحيوانات وذلك لان رجليه قدما
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى البسط والقبض وذلك
بحركة سهلة ليسهل عليه الوطء على الارض المائلة الى الانقباض ولا
تخافض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه

مع قدمه مع قوته واحكامه سليما بسهل الحركة وهذا المفصل لا
يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان
يحدث للقدم لذلك ان تحرك مقدمه الى جهة جانبه بل الى جهة
مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصالحة احدي
القدمين للاخري فلابدّان يكون بزايدتين حتي يكون كل واحد
منهما مانعة من حركة الاخري على الاستدارة ولا يمكن ان يكون
احدي الزايدتين خلفا والاخري قداما لان ذلك مما يعسر معه
حركة الانبساط والانقباض اللذين بقدم القدم فلابدّ من ان
يكون هاتان الزايدتان احديهما يمنا والاخري يسرا ولابدّان
يكون بينهما تباعد قدر يتعذّر به ليكون امتناع تحرك كل
واحد منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلابدّان يكون مع قصبتين ولو كان
مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا
وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابدّ ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على الساق وذلك حيث

مفصل

مفصل الركبة فانه يكتنفه قصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدي قصبتي الساق منقطعة عند على الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزايدتان في
العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة
وذلك بناني ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة
الثقل والحفرة تلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين وصار في القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم
انتهي كلامه فكلام المترجمين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم
الذي في المفصل ويسمي كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم
قصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة فتبة القدم امام الساق
واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم
الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عند بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان للكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة
بذلك وفسر هما بطرفي الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه

وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل

وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره ما يأتي من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي
في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الا
مامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
الاصمعي يختار هذا القول ثم قال الحجة الامامية ان اسم الكعب
يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب
ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الريح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون هو الكعب
انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية لو اريد
المسح لقبل الى الكعاب او الكعب لان الكعب بذا ذاك مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل ان اريد كل واحد فالافراد والا

فاجمع واما اذا اريد المفصل فهما اثنان وهما اثنان في كل رجل
فتصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم
مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعوب الريح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره
الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان
يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا
واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في
المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس
الا ما ظهر انتهى كلامه ثم اني لله الحمد تعجبت من ان
اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا
ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظنوا انه وقوعهم

في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه
طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب
من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما
العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان
نتوّه محسوساً لحس البصر ولا يأتي في القدمين والمتبادر من
التكليف على هذه الصفة الا للذان على يمين القدم وشمالها
والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين
باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال
بانهما المفصلان لانه لا نتوّ فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوّهما قاصرة فائدة ما اورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من
ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد
على العلامة اصلاً وهو قدس الله روحه فانما هو جبهة وانما ان
باستيعاب القدم استيعابه طولاً فقط اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي

المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحد عند اهل البيت
عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى
الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى
المفصل لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقة الحال

فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام والى الشيخ الاعظم
المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخوارزمي عن عبد الرحمن بن كثير
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني بإناء من ماء اتوضأ للصلاة
فاتاه محمد بالماء فاكفأ باليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله

عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير

لا يخفى على المتأمل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من
قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيى منه
لفتى مجني بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو
التفهيم
ممن يشتم بفتح الشين واصله يشتم بيمين كيعلم فنقلت فتحة
الميم الى الشين وادغمت وماضيه شتم بالكسر والرابع التركيب
والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيضي وجهي يوم تسود فيه
الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن
ظهور البهجة والسرور والفرح وكآبة الخوف
والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد
وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا
ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل
الستر

الترقي لكون ثياب النار مقطعات لونها الشديد اشمل الاعلى البدن
فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد
له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء
المعجمة جمع مفظع بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة
فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول عشني رحمتك
اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي
تغطى به ولعله ضمن معنى البسني وعدي بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه
امالي ابن بابويه متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي النسخ
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بغير التثنية وهو
يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
او الى تخالف المحصن والمستور واذ قرئ عورتي بالياء المشددة
في باء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال في بعضها وفي دعاء المضمضة
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في
دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن

هو

اخره وبحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
بشمالي بدلك غسل اليمنى والخلد في الجنان يساري وفي دعاء
النار بدلك غسل اليسرى مقطعات النيران وفي دعاء مسح
الرجلين ثبتت قدمي بدل تثبتني وانا نقلت هذه الحديث
التهذيب من التذهيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب
ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخ الشهيد
الثاني قدس الله روحه منه نقلت المراد من طلب
العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون
به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم
ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقي من يشاء حجته كما
قال في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر
الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج بقوله فغرني كرمك
قال الفاضل النيشابوري في تفسيره روايتي عن عمران الشاب

المنام

في المنام ان القيمة قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى
لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول فالهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى
كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان
للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله
فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر
اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني
كرمك الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان
اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم والنطق جوارحهم كما قال الله تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله
بعض الروايات قلت ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج

لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة
فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول
الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه وبحقي لعبدي فتشهد له بما
لبكاء من خوفه فيغفر له وينادي منادٍ هذا عتيق الله بشعرة
وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود الحاجة وانما
يلزم عدم تحققها باللسان وتدبر بيان تغيير معنى الخلد في
الجنان باليسار لما يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوهًا الاول انه
يقال في الشيء الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب
فعلت بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير
ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل
يساري وعلى هذا فالباء في يميني ايضًا للسببية ليتوافق
القرينتان فلا يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد
في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه
الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للا

والمراد بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
والباء للسببية وقد يكون في الكلام ايهام المناسب وهو
الجمع بين متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان
كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول
والنجم ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس
والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من
قوله عليه السلام لا يزال الامام طالبا حتى يقص فاذا اقص
وقع وهذا الوجه وان كان بعيدًا الا انه لا يخلو من
لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام البيان
سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر الحديث خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويمجده ولا شك ان القطرات
مع تثنية الغسلات اكثر وبما قيل ان سكوت الراوي

الوجه الرابع

عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف والشيخ
الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في
الكتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا مرة مرة هذا كالصريح في ارادة المتضمنة
للمرتين على التحديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة
مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باشقهما على بدنه انتهى كلامه وبعد منافاته مثل هذين الشيخين
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى
ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها فتحقيق المقام يقتضي بسطا في
الكلام ليس هذا محله كلمة استفاد بعض اصحابنا من

كالكوت عن تثنية المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها

سهل باحوطهما

من قوله عليه السلام ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة و
استنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجا محسوب من ماء الوضوء
ويقع عليه دخول في المد الذي يستحب الوضوء المسبغ به وقد
ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية
الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق الذين كل منهما
بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين وثمانين
وتسعين درهما شرعيا وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على
ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا
يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا
بل قد يتوقى الى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه
هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه رضي الله عنه باحضار الماء
يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يبعد

الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي عن الشيخ

على عدم الكراهة فلا يخ من بعد الحديث الثامن وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت
اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن التيمم
فقال لعمار اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزء به يا عمار تمعكت
كما تمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان العله
يمتاج الاتيان في هذا الحديث فتمعك كما تمعك الدابة اي
تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه
فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في
البدنة وهو يهزء به الهزء بالضم التخويف والاستخفاف يعدي
بالباء ومن يقال هزء به وهزئ منه تمعكت كما تمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر لبتدا لازم معناه نحو حفظت

التوبة

التورية والاول انسب بقوله عليه السلم يهزء به فقلنا له
فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائلا داود
بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور رفع
منه عليه السلم الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين
كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله
عليه واله والامام عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله
عليه واله ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعمار بن ياسر
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمعكت يا رسول الله في التراب قال فكذلك يتمرغ الحمار قلت
كذا ثم هوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم نفخ فيهما
باصابعه ومسح احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه
محمد بن الحسن في العامد في كتاب الصايم بهذا اللفظ قال انما

كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله
عليه واله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله
عليه واله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
فكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاولى اوجه اذ حمل لفظ
قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة (وهو كلام واضح)
ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
وهذا لا تأمل ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوع لاحتمال
عود ضمير اهوي الى الامام عليه السلام وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه واله لا يلزم عود تلك الضمائر اليه صلى الله
عليه واله ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله بين لعمار
والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان. ان قلت اهتياج عمار
ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان
يكون ذلك وقوع هذه القصة في صدر الاسلام وقبل نزول اية التيمم
واشتهار كيفيته بين الامة واما اهتياج داود بن النعمان الى
مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فيستبعد جدا كيف

والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل
على صدر التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله
متعين قلت اهتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم
لا يقصر عن اهتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه
واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه و
اليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة و
بعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام
عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان نبهة
قوله عليه السلم وهو يهزأ به لا يخفى من اشكال الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا تري ان موسى عليه السلم قال له
قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
وهذا يدل على ان الاستهزاء من فعل الجاهلين وعلى تقدير جوازه

هو

صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد
كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار
الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل
صلى الله عليه وآله مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عينى
يقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني التخجيل بل المراد به نوع من المزاح
والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف
بهم والمؤانسة معهم فان الانسان الايمازح غالبا الا من يحبه
غالبا الا من يحبه ولا اقصد بقولي هذا الا ما يليق بغير الباطل فقد روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال انا امزح ولا اقول الا حقا وحديثه
صلى الله عليه وآله مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة
مشهور تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالقرب

وهو وضع

وهو وضع خاص مع اعتماد والدي قدس الله روحه فيه كلام
اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول الافعال التي يجب
تقدم النية عليها ومقارنتها له او هو منزلة اغتراف الماء للطهارة
الكلام المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول وللعلامة في النهاية على الثاني عد
عن القريبة نقل التراب فلم يجعله جزء من التيمم كالاغتراف في الوضوء
بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر في نفسه لسقوطه عن مسح الوجه عند
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر في نفسه ولهذا الوضع جبيرة على
الارض بخروفيه ان هذا الفرق غير مفيد للعالمية وهو يقول بوجوبه
ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة وقال الثاني ان تخلل الحدث بين
الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح
وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم
فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف
وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر مع العلم ان العلامة
مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه

عذر

فاس آن بر اغتراف خود نيت را كه
مرتفع مذكوره قياس مع الفارق را
علما اعتبار كرده انتهى

انه لا يستلزم عدم مقارنتها الشيء من اجزائه بل الامر خارج عنه ولا يرد
مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين من المرفق والاستشاق
لان كلا منها يصير حينئذ جزء الوضوء الكامل كما انا نقول ولعل مراد العلامة
بنفي جزئية الضرب انه ليس جزء حقيقيا اصليا يتم الا بنية مقارنة قبله
لمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية بدء اجزاء الاقل اجزاء فالفرق
بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما نفهمه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام وجهه يعلى ظاهره الاستيعاب وهو مذهب
علي بن بابويه في الاخبار ما يساعده الان السيد المرتضى رضي الله
عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعضه الاخبار الصحيحة الناطقة
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح رجلين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير
بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل
ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي اذ
استبعاد اليدين ابي الرفقين في هذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه
علي بن بابويه لورود في بعض الاخبار وقال بالتخيير هنا ايضا كالوجه
لكان وجها ان صادفه مراد ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة

الى الامر

الواحدة ولا يبعد ان الكلام كان في يتيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو
(اعتبر ان يكون بدلا عن الوضوء والغسل)
حجة تفرد بها الضربة الواحدة مطلقا كما لم يفيد فلا ترتضي رضي الله
عنهما وبعضه موثقة زرارة وحسنة بن المقداد هو اجاب العلامة
في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث شواهد بانه لا دلالة فيه
على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء والغسل
وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاهتمام اذكر القصة
ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو
بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا او سوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة
على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي رواية الضرب
ايضا الآتي في آخره ولم يعد ذلك على ان بعد ذلك الوضع فذهب
المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا
بين الاخبار وهو قريب ومن حملها على بدل الغسل واحاديث الواحدة على
بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين لان في احاديث الواحدة ما هو
كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الواحدة للوضوء دون التثنية

للغسل لأنه مفروض ليلا ونهارا كما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
من بين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى الاتفاق على التثنية مطلقا وبمثله احتج به ابن
بابويه على ذلك والحق انه يحمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان
فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع
واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ويحمل الضرب بمعنى النوع
والقسم كما ان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية
وح يقرء قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ويجعل جملة تضرب بيديك الى آخره تفسيرا للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله ومن الغسل
عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتمام الغسل او جر بمن المحذوفة متعلقة بتضرب كما قال

تضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على
سمية والحديث على كلا من هذين الحالين لا مناص فيه عن ارتكاب
خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو القرب على الارض والظاهر ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التفسيرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال
انه يمكن حمل القرب على ما هو الظاهر من الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام
الوحدة النوعية لا العددية ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحالين السابقين كما لا يخفى

تنبيه

المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين و
ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة
بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تخلو من كلها لمن اليدين النفض كل
تبقى منها بقية كما تشهد التجربة واعلم ان النفض لما عساه يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض

الفرض يعلم

اشتراط

من النقض بقلبها فانه لا دلالة للامر بالنقض على عدم اشتراط العلو في
بل يمكن ان يقال على اشتراطه فتأمل انتهى وانت خبير بان هذا
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ويديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل لونها لابتداء الغاية ويرد
عليه السلام من اعادة ضمير منه في رواية ابي التيمم غير صالح للتبعيض
الذي هو الظاهر بجعل قوله عليه السلام في اخرها لانه يعلق
من ذلك الصعيد بعض الكفين ولا يعلق ببعضهما دالا على اشتراط
العلوق فاعرف وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على
انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري بجمعه على الوجه لانه
يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم
ويديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل
علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام ع
ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث التاسع
ويستدل المتصل الى شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس الله

كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم
يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن
قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع
فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور فيه
اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية
من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غير من الشهور ايها الناس ان
ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم
وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن
افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله ثم بكى فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني
بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منه لحيتك فقلت

يا رسول الله وذلك في سالمة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في
سالمة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن
ابغضك فقد ابغضني لانك مني لحمك لحمي ودمك من دمي
وانت وصيي وخليفتي على امتي يبان ما العلة يحتاج الى البيان
في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم
خطبنا معنى وعظنا فعداه التعدية والاخطب هنا الازعج معنى
النطق بالخطبة وكما تضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيتعدي به كذلك قد تضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى
بنفسه كما هنا وفي ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فتعدى بنفسه والاظهر ان يتعدى بعلى
واليوم الذي ابهمه عليه السلم بقوله ذات يوم في بعض التراويح انه كان
اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية
مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا
كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بيانا
او هم قالوا ذلك من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض
المحققين

سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد
على فخذه الايسر وقد وضع قدمه اليمنى على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء مما في
الركوع والسجود وكان يجخ اولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا وعد امضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل يا ما العلة
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد لقمان ان تصلي هو
حماد بن عيسى الجهني بضم الجيم قبيلة وهو
من ثقات اصحاب ابي الصادق قال الكاظم والرضا عليهم السلم
وعداله الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد والخادم
والخمسين غرة في الحجة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره يومئذ
سبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة والزاي وكنيته ابو
هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى
سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم

كتاب

ثقة صنف لكم لا اعليك لا بأس فيه المجتمع وهذا اسمها في اصل هذا مشهور
اي لا بأس عليك ما اتبع بالرجل منكم فصل عليه المسلم بين فعل التعجب
ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه
المازني والفراء بالظرف فاذا لعن العرب انهم يقولون ما احسن الرجل
ان يصدق وقصدوه عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه وينكر
حال من الرجل او صفة فان لامه جنسية كما مر وما اقبح بالرجل من الشيعة
او من صلتهم بحدودها تامة بحدودها ناقصة بحدودها متعلق بيتهم وتامة اما حال
من حدودها او نعت ثان لصلوة وقال يخشع اي يتذلل ويخوف
وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلاتهم
خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى
رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يزع قلبه بمجمع الهمة
لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما

الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني في تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل اذا كان مفلجا وثنية
فسر في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا عن امير المؤمنين عليه السلام حفظ
الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان
بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترتيل يكاد من هذين التفسيرين يستحق فيمن
حمل الامر في الآية على وجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه تميز ولا يندمج بعضها في بعض هنية تصغير هنة بالتصغير اي
لمحة قليلة يقدر ما يتنفس على البناء للمفعول احيا اوجهه اي يزانه
والمراد انه عليه السلام يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وبلا كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكا كفيه ولم يكتف بوضع
اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا
وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده

الاوفق الاخضط

سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله بمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجنابه
قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وقد يضاف الى الفاعل
الى الفاعل بمعنى التنزه والكوافي ويجيده اما حالية او عاطفة فا
فانه سبحانه يجيده على التوفيق لتنزيهه ولذا هيل العبادة كانه
لما استدل بالتسبيح على نفسه او هم ذلك فعقبه بهذه الجملة الحالية
ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن
حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كانه قيل استجاب
فعدي بالى في قوله تعالى الا يسترقون الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه
اي قدامهما وقد بينا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد
عليها هو المشهور بين المفسرين وروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى
الرضا عليهم السلام ايضا جوابا عن سؤال المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وانما قال البعض
المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهور فلان الدعاء عليه بعد التقييد

المروي
عن الامامين عليهما السلام وكان مجخيا بالجيم والنون المشددة
والخاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف
تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال المشتركة
بين الرجال والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجال وهي ستة الاول
ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لهما جميعا الثالث التجافي
المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان
المستحب لهما ترك الرابع التفخي فالمستحب لهما ترك كل ما مس الترك بين
الساجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس
وضع اليدين على الركبتين فانهما تضعهما فوق ركبتيها الرواية ذ
ولكن يجب عليها ان تخفي فيدها بحيث الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجزائها بدون اخفاء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تخفي
الا ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية
فانها معللة بقول عليه السلام لئلا تعلو كثيرا فترفع عجزتها
وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميض عليه السلام عينيه

حال ركوعه بناء في ما هو المشهور بين الأصحاب من استحباب نظر المصلي
حال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في الموثق
عمل الخبرين معًا وجعل التحديق أفضل من النظر إلى ما بين الرجلين و
المحقق في المعتبر على خبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين
الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة
المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التحديق والنظر الخالي لا يخلو من
وجه تتمة ما تقدم من الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف
الظاهر أنه سنة مغايرة للإدغام المستحب في السجود فإنه وضع الأنف
على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الأنف كما روي عن علي
عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه
على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تربة وقيل الإدغام يتحقق بمماسة
الأنف للأرض وإن لم يكن معه اعتماد وإليه ذهب بعض علمائنا
بمماسة الأنف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة
فيفهم العموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي أن الإدغام
والسجود على الأنف أمر واحد مع أنه عدّ في بعض مؤلفاته كلًا
منهما

ثنائي سنة الإدغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه
وإن لم يكن تربة لهم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل وفيه
ما فيه فليتأمل كما ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي
أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضًا وهو
ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من استحباب مغايرة السورة في
الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا احسن غيرها كما رواه
علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ويؤيده ما
قال اليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص من هذا الحكم وهو بعيد
وبعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من أن رسول الله
عليه وآله صلى ركعتين وقرء في كلتيهما قل هو الله أحد وكونه
لبيان جواز بعيد ولعل استثناء سورة الإخلاص من بين السور
بهذا الحكم كما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قرء عليه يوم واحد فصلى
فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله أحد فقيل له يا عبد الله

اصحابنا رد

في الركعة الاولى التوحيد بعد ان سورة التوحيد في الثانية

مستثنى من هذا الحكم

ان الجواز لعله مشترك بين الاختصاص

وفي السور الخ

لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرء ثلث القرآن في ليلة
قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرء قل هو الله احد وقد ذكر بعض
العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معارف معرفة الله
تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة
ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو
معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الحادث بالصمدية
وفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة فعادلت هذه السورة ثلث القرآن لا
لشمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال النبي صلى
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى وملعون كل عبد لا يزكي ولن تزول

اربعين يوما فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال انهم ان تصاب باصابة فما تغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه فانظر احدهم قد تغيرت الوانهم قال
لهم ما عدوني ما غيرت بقولي فقالوا يا رسول الله قال الى ان يحدث
احدنا النكبة ويعثر العثرة ويعرض له الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى
اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة
ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود
عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل عبد لا يزكي
وذكر الزكوة هنا من باب التشاكل ويجوز ان يكون استعارة تبعية
ووجه الشبه ان كلا منهما اوان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه يوجب
لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فخافوا من اربعين يوما

يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول لكن ليس كل خدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا يعتبر العشرة المراد بها عشرة الرجال ويجوز ان يراد بها ما يعم عشرة النساء ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكا وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا الاصل المصدرية بالآلية ونحوها حرب سوطا ان ايت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي بسبب اصابة الشوكة وشبهها هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي لاختلاج العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بعض عضل البدن كالجلد ونحوه بسبب سوء غليظ ثرجة تحتقن فيتضرر عضلا بخارا غليظا فيعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعة فتقع بينهما

واضطراب الحديث التاسع وبسنده المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الاوصياء امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه

وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم وعلى فقرائكم واحسنوا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم
وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتخشعوا على ايتام الناس يخشع
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم
بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى
فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا ناداوه ويستجيب
لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين
والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة اتقوا النار ولو بجرعة ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا
الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره

لكف الله

التمس
سيرابي كردن

روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين ابن المطهر دام فضله
بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاولى سنة ست و
خمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين تاج الدين وقال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد ضياء الدين بن طاوس عن السيد شمس
الدين مختار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عز الدين بن مسافر العباد عن
الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي الفقيه عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القا
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام يوما يا حماد انحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز عن الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل فقمت بين يديه
متربعا الى القبلة فاستفتحت الصلوة ففرغت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يلي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوته واحدة بحدودها تامة قال حماد فصاب ابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل

القبلة منتصبا قارسا يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باطن
رجليه القبلة ثم كبر فيها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر وهو قائم
ثم قرأ الحمد بترتيل قال هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ومد ظهره فنبه
من ركبتيه منفرجات قد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومده عنقه
فحصر عينيه ثم سبح ثلاثا بتراو فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما قلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ثم استوى قاعدا ولم يضع
شيئا من جسده على شيء مما يسجد عليه ثانية افظم الكفين والركبتين
واما اهل الهاتي الرجلين والجبهة والانف فقال سبعة منهن فرض عليها
وهي التي ذكرها عز وجل في كتابه فقال فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ورفع الانف على الامر

يسجد لله

ممزوج

ربيع

المحققين من النجاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي و
معنوي نحو جاء زيد فعمرو وبجازي ذكري وهو عطف مفصل
على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
نحو قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي و
رجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم
شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكر والمخاطب
ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله
جاء شقيق عارضا رمحه ان ابني عليك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا لم ينبهوا للدخول بالخروج من الظاهر
والتبعات وتهيئة الاقوات لتقطير الصائمين والتصدق
ولا يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم
الذي تغفر فيه الخطيات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا
كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر ابلغ
في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية

ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم
ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى
الشهر مجاز عقلي ولكن تجعل التجوز في الظرف لا في النسبة اما
في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريق
الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفردات بان يعتبر
تشبيه التلبس بالغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ
الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما
في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله
لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه
العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه
واما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدس
المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما
السلام فتذاكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء ولا
ولا ذهب رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل
لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي
من حرم غفران الله تعالى في آخرها بالمبالغة في شقاوة المحروم
من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير
زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حملت في المقام الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا
وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فقد
الاعلائي حاصل ونصدق قولا على فقراءكم ومساكينكم ربما يستدل
بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما
في وصف عدم وهو عدم وفاء الكسب بالمؤنة وموئنة العيال
انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا
معنى الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب بان المسكين

عن احدهم

هو المسكين وبه قال ابو حنيفة وافقهم من علمائنا الشيعة
الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله
تعالى أو مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الا
حتياج ولان الشارع قد اثبت للفقير الا في قوله ﷺ اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبيل وقال
الاصمعي الفقير اسوء حالا من المسكين وافقه من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط
والخلاف لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على الا
هتمام بشانه في الحاجة والاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله
من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة
الحاجة واثبات الشارع المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا
من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة
والخوان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل الظاهر ان شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب

التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي
لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث
وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسئل الناس
الظاهر انه كناية عن انه لا مال ولا كسب في الجملة وهو يقنع به
وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله عليه السلام
المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني
انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد
منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها
كما اعتبره قتادة في الفقير ونظمه فايدة الخلاف في التزاد في التخالف
فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نفيد ما وصي
للفريقين معا فيرد او نظهر في الكفارة فانها لخصوص المساكين
وبه قال ابو حنيفة وافقهم من علمائنا الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشارع قد اثبت للفقير الا في قوله ﷺ اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبيل وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا من المسكين وافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة والاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشارع المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة والخوان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل الظاهر ان شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسئل الناس الظاهر انه كناية عن انه لا مال ولا كسب في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير ونظمه فايدة الخلاف في التزاد في التخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نفيد ما وصي للفريقين معا فيرد او نظهر في الكفارة فانها لخصوص المساكين وبه قال ابو حنيفة وافقهم من علمائنا الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشارع قد اثبت للفقير الا في قوله ﷺ اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبيل وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا من المسكين وافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة والاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشارع المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة والخوان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل الظاهر ان شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب

أو فردا فأول أو خير أول وإما منطق أو صم وأما محذوفا أو غير محذوف
وإما تام أو زايد أو ناقص وإما زوج الزوج أو زوج الفرد وقد اشتملت
اشتملت السبعة على جميع هذه الأنواع إلا الزايد والفرد غير الأول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على
السيئات وقد اختلف أهل الإسلام في وزن الأعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية أو المراد
به الوزن المألوف فيتوقف بعضهم على الأول لأن الأعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم
على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون مختلف
الأعمال أو الأعمال أنفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة الورع عن
محارم الله للورع عندهم درجات أربع الأول ورع التائبين وهو
ما يخرج الإنسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثاني
ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فإن من يرتع حول الحمى أوشك
أن يقع فيه قال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
الثالث ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف أن يجر إلى الحرام
كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس

به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع عن التحدث بما جرى الناس
مخافة أن يجر إلى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى وقطع النظر عن كل ما من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد
زيادة القرب عند الله عز وجل وإن كان معلوما أنه لا يجر إلى
حرام البتة وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن
محارم الله ظاهر في المرتبة الأولى من الورع ولا يبعد إدراج الثانية والثالثة
أيضا فيه كما لا يخفى على ذوي القرن أحد جانبي الرأس وذلك في سائر
من ذهبي الإشارة إليه بذلك هو شهادته عليه السلام على
عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم
قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار ومن بمعنى في كما في قوله
تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هذا ما ذكرناه
في قوله عليه السلام خطبتا من الحمل على التضمين أو من الحمل على النصب
بنزع الخافض فإن التضمين أكثر ورودا في اللغة وأدق مسلكا
وأيضا فهو على تقدير صحة نسبته أو من الإضمار والحق أنه حقيقة
لا إضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين فلا المعنى الأخير

بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي
وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير
ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل
في معناه اصالة وتعديته بنفسه تشعر بتبعيته معنى الوعظ
له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتأمل انشاءة فيها اناة الحق ان الموزون في
النشأة الاخرى هو نفس الاعمال الاصحايفها وما يقال من ان تجسيم
العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه اخواص
من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورة التي
يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة
وان يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشاءات فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلى في كل نشأة
بجلباب كما قالوا ان لون الماكول انائه واما الاصل الذي ترد
هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ مرة بالوجه

دهي

واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء
في موطن عرضا وفي آخر هو الاجرى الى الشيء المبصر فانه انما ينظم
الحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما الوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو ينظم في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط
ظهوره لذلك الحس الاجرى الى ما ينظم في اليقظة من صورة
العالم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه ينظم في النوم بصورة
البدن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد تجلى في كل موطن بصورة
تجلى في كل نشأة بحلية وتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام
باسم فقد تجسم في مقام وما كان عرضا في مقام آخر وهناك
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب
ان شاء الله تعالى تنبيه لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام
في سلامة من دين ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله
عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه

الهيئة المنتزعة من القتال وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
الاخر بالهيئة المنتزعة من الظروف والظروف فاصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من
الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العهدة
في تلك الهيئة وما عداها يتبع له ليلاحظ معه في ضمن الفاظ مفردة
فلا تكون لفظة في استعارة بل هي على بعناها الحقيقي ولك ان تشبه
سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده
فليقف عليه هناك الحديث العاشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن
النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق

الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني ما انا رجل موسر فرزقني ان اصنع بما ابلغ به مثل الحاج
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى قميص
قلوصا ابا قبيس ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ابلغت بها مبلغ الحاج
ثم قال الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله
له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال الى ذلك ان تبلغ ما بلغ الحاج بيان ما العلة يحتاج الى البيان في
هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية خاصة ويقال للسكان الامصار عربي

وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح
والمراد جمل اي صاحب مال وثروة انظر الى قيس الظاهر ان
المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر
القلب اذ اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا
كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم
محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقته
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل واذا سعي بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك
لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باداء
كل نسك من تلك المناسك الخروج عن نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية
والفعلية يختلف باختلاف الآلات التي تفعل بها الى غير ذلك

ونقدم

ولا يرد على ذلك ما ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغفرة للمغفرة ومنزلة للمنزلة
للزوم هالكة للمستورة ومعجلة للفناء وكان الكل دواء من الادوية
اختصاصا بان الله مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل الكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع
من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا العالم
الغيوب ويؤيد ذلك ما اورد الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
بن اسماعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم
قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله

جنبيه فديظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي
ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات
الربانية والمكاشفات الذوقية **تتمة** جهاد النفس افضل الجهاد
كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية
الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها خطرات انفاسها
خطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها ما يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتيسر في نعيم ابد الآباد
انقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك
خسران عظيم هايل لا يتسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد فرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس

فاعلم ان الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه يحتاج الى البيان في
هذا الحديث بعث سرية السرية القطعة من الجيش
من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم
السعة وبالفتح الواسع ونصبه مرحبا بفعل لازم الحذف تقديره
او الملاصقة ومن للبيان كانه قيل بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للتبيين
مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة
المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما رتبة وخسرته
في دار المعاملة من السعادات وكسروا بها البهيمية والسبعية
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب
من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على
المبتدء بحسب الظاهر فلابد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم
الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه وان يكون الخبر
محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين

ليس لي بضاعة الا العمر وهما يفنيان منه فهو من راس المال وهذا
يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني
لكنت تمنى ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا لتعمل فيه عملا صالحا
فارضى انك توفيت ثم رددت فاباك ثم اباك ان تضيع هذا
اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد
في الخبر انه ينشر للعبد يوم القيامة اربع وعشرون خزانة
خزانة تفتح له منها خزانة فيرا هما مملوة نورا من حسناته التي
عملها في تلك الساعة فيتلالا من الفرح والسرور والاستبشار
ما لو فرق على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح
له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فينتابه من الهول والفزع
لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى
فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من اربح الاعظم
الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه

خزانة

خزانك واوقاته وطول عمره فالجتهد يا نفس في هذا اليوم ان تعمري
خزانتك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا يلهي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما لا تنتهي قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك على اليسير
القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فالتنغابن عند
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية واقعة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة وبالاولى تعرض على تناول اللذات
البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتمتع بسوء سائر اللذات
العاجلة الفانية وبالاخرى تعرض على تناول العلوم والحقيقة
والخصال الحميدة الموصلة الى السعادات الباقية الابدية
وهاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين
وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها
سلبتي استنباط الحيل الموصلة الى مرادتها اهلكت نفسك وخسرت

النجد الطريق

خسرانا مبينا واعلم انك لنسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته
وصادياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر قال امير المؤمنين ع
وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة
اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث
الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العدوانة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والقتل ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهايم من النزق والشره والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى
افعال الشيطان فتنشط وجوه النزقة وتصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجتمع اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان
فالكلب والغضب والخنزير والشهوة فان اشتغلت بجهاده
الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة الناقدة وتكسر شهوة
الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة وهذا
الكلب
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت
السياسة تعتدل الامور وتظهر العدل في مملكة البدن وجري
الكل على الصراط المستقيم وانتجاهدهم قهرك واستخدامك
فلا تزل في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج
ومنافسة الخلق ومعاداتهم والتعجب منك انك تتكبر على عباد
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك لرأيت في
حقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اماكن النور او
اليقظة لرأيت نفسك قائما بين يدي خنزير مشمر ذيلك
في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا الاشارة
وامره فهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور
الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولا يمر بنفسك
خاطر ان يدي كلب مقهور عابد له مطيعا له متمسكا متقيا
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يبر

هو

الشيطان وكثرة فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على
استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان بجنوده ومشايخه
فالمخاطبين المعاشين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا
بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب
وتطلقه من كل عبد حركاته وسكناته وقيامه وقعوده لئلا يكون
ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صيرك المالك
مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا اذا العقل هو المستحق للسيادة
والرياسة والاستيلاء وهو قد سخر كل هذه الاشياء لك وسلطك عليها
وبعضهم فسر قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك
الكون وما فيه لئلا يستولي منه شيء وتكون مستخرا لمن سخر لك
الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة لاذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل وانشغلت بعبودية
الحق تعالى الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول
الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال ابو عبد الله عليه
السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجب هو على الامة جميعا
فقال الافضل الذي يلي امر الناس هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من
المنكر على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب
الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذا خاص غير عام
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف
الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه
ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر امثاله
به سبحانه فانه انما يوعد بالعقاب باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن

المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله
الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب و
يخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن
وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
مؤثر امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك اي على ان الواجب
انما هو على بعض الامة فلما شار اليه بذلك هو الامر الذي من حقه
الوجوب على من صفته كذا ولكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولكن
منكم امة كلام الامام عليه السلام صريح في ان من في الاية تبعيضية
واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يامرون
بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طالب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم **تتمة** اختلف
اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو
عيني او كفائي قال الشيخ في المحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري
اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي على ما يراه

الوجوب

في الاول

على الاول السيد المرتضى رحمه الله وابو الصلاح والعلامة وبعض
المتاخرين كالشهيد الثاني لا لتنزيل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يعلم
كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه و
شرع واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فانه بعد
ذلك قيل يحصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر ليسقط
وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية او يجب عليهم مشاركته
في الامر والنهي بعد عدم تفاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون
بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب
العيني وباحاديث اخر يقارب مضمونها ذلك كما يعلم من امير المؤمنين
عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت
وفي الاخبار وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد
حق علي اذا اقدر البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق علي ذلك وانتم بلغكم
عن الرجل منكم الشيء فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تودونه حتى
يترك ذلك وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال الكاتري والقائلون

مشروط بالشروط الاربعة فهو عندنا من انواع الانكار القلبي مسامحة وهذا يظهر اذا تأملت ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة فغير مستقيم فليتأمل ولا يخفى ان اطلاق النهي على كل مراتب الانكار القلبي تجوز وكذلك اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكذلك اطلاق الحقيقة الشرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا يحتاج الى نظر وحينئذ هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط في العدالة استدلالا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسري بي ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا

قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على كل عامل اكرام المشاهد فعله من غيره اذا ترك وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في آيتين المذكورتين على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا الصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا فاجمع اندراجه في الايتين والحديث وما هو خيار فهو جواب واما حكاية الفرعية فكلام شرعي ايضا فلو ثبت فلا يلزم لاقتضاء عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاعلى المعصوم ولم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير او كبير فيسقط باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثاني عشر

وبالسند الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس

حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معاصي الله فان الله تعالى
رزق بين خلقه حلالا ولم يقسمه حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله وعجل واخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
بان المعلم يحتاج الى البيان وفي هذا الحديث
رفع النفث بالنون والقاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع
بالضم القلب والعقل والمراد انه القي في قلبي واوقع في بالي واجملوا
في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه
واله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون
المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقوموا عليه كما تقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله والثاني ان يكون المراد انكم اذا
اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم ولا يحدوكم والمصدر المسبوك

من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثكم
الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين هذا الامر نصب على
الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب
ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر
وتعريفه بكر السين بيانية وبفتحها الامتية وفي الكلام استعارة
مرشحة بتبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة والرزق
عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره صالحا
كان او حراما وخصه بعضهم بما يرتزق به الحيوان من الاغذية والاشربة
وعند المعتزلة هو كل صحيح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره
وليس لاحد منعه منه فلو كان الحرام رزقا فعندهم قال الاشاعرة
في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرتزقا
وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وقد شرطوا
الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع
منه بشيء انتفاعا محللا كالاكل والشرب بالماء والتنفس في الهواء بل

ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا لأن ظاهر ان هذا لا يوجد ابدا
فلهم ان يقولوا الموات حيوان قبل ان يتناول ثبت له الحل الا ان يحرم شيء
يلزم ان يكون غير مرزوق فيما هو حيوان فهو جوابنا هذا ولا يخفى
ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا
بهذا الحديث وهو صريح في مذهبهم غير قابل للتأويل والاشاعرة
تمسكوا لما روي عن صفوان بن امية قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وآله اذ جاء عرين قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي
الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي يكفي ثم اذن لي في الغناء من غير فاحشة
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك
ضربا يجعل المعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويأولونه
على تقدير سلامة السند اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما
حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما
قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام

اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه
وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب
المشاكلة لقوله اثنائه عليك واثنائه المرادات كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين وينزل التنافي
بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما هذا صورته ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس برزق لانه
سبحانه مدح بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح
وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق
على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه الله وان المدح انما هو على الانفاق
مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان
كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل انتهت
ويكون كلام الله عبارة عن جملة اللفاظ الا ان يقال تقدم
الظرف ليس لوسط تقصد الحصر في
بناء عبارة غاية التتبع في الفقه

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه

لقد رزقنا الله وعلمنا بقوله
من يخرص الشاء بالسان فانه يقول له
صلى الله عليه وآله

هو

الزجج بالراء المهملة المفتوحة والجاء المعجمة المفتوحة ايضم نقط من اصحاب الرؤساء

صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الزنجي عن
عبد الله بن محمد البجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه
عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي
اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي
مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا
وكتبت كتابا واشهدت عدولا فقلت نعم قال يا
شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسألك عن
بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا
فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير ملكها وقبضتها
من غير حلها فاذا انت قد خسرت الدار بن جميعا الدنيا والاخرة
ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار
ابتغى فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا لم تشتر ها بدرهمين
قال قلت وما كانت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من

ابن رئيت

ممن

هو

ميت ان يخرج الرجل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين ويخرج هذه الدار حدودا اربعة فالحد الاول منها
ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات
والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى
الهوى المردي والشيطان الغوي وفيه يشرع باب هذه الدار
هذا المغبون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج
من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري
من هرم في معلى سلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة بمثل
كسرى وقيصر وبميح وجمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد
فتركهم فقيرا وحيدا وخرج من جميع ما جمع كما خرج منه عاريا
لفصل القضاء وحسرهنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا
خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال الى الاهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما بين الحق الذي عينين ان الرجل
اليوم بين تزود كامن صالح الاعمال وقرب الامال وبالاجال

لعله يحتاج الى البيان في هذا الحد حتى يخرجك من دارك شاخصا

يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد ترك منها من قوله لهم الكتاف الرجال ويسلمك للقراف خالصا سالما اليه اعطاه فتناوله مسندا والمراد هنا الفاصلة من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون لو ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها او في ادراك نفسك انها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجايعة كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم قاعدون اي فتكون مفاجيا للخسران اذ لم تشتر ها بدرهمين حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد اذ ولو وقعت في رسم الكتابة بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان عملت كالمازني فيان اهملت تابع بالرجيل بالبناء للمفعول اي تتبعه فانزع اذا اتلفته وقلعته من مكانه يجوز هذه الدار اي يحوطها حائط

الاقلاف بناء بندن

بها الهوى المردي اي الهلاك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين لتزع باب هذه الدار لتزع بالبناء للمفعول يعني يفتح تقول انزعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال لا حق لك قبلي من درك فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلى الجسام الملوك مبلى لكم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي كائن لكم والجسام جمع جسيم مثل كريم وهو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة لقب ملك اليمن وهو مفرد وجمعه لتابعة وحمير بكسر اوله وفتح ثانيه قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق وتبع شديد الشين بكسرها ما يطلى به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد للمبالغة وغدر فخر فتح الغين المعجمة والذال المهملة من الغدر وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما يغتدر به البيت اي يزين من

بسطوة فتشرع بسايد والتخرف بالقم الذقصبوز خرفه زينة اشخاصهم
لفصل القضاء اي از عاجم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري
وصاحب الدرك اي ان للموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا لفصل القضاء بينهما
الفصل اي الكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فرضا
اي سلما والضمير اما للدار او للدنيا والاقرب وان كان ابعد ابين
الحق الذي عينين ما تعجبينه اي ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرجل
اهدا اليومين اي كان ابن ادم يوم ولادته وهو يوم يلقى فيه ما قدم لما بعده
قلد يوم يحيل عنه لو هو يوم الموت فينبغي ان لا ازعاج خاطر بل يجعله
ابدا نصب عينيه ويرتب الامال اي الاجال اي قصرها بتذكر الموت الذي هو
هادم اللذات فاضح الامال السائق يمكن ان يكون الدار فقوله عليه السلام
اشتري منك دارا رمز الى هذه البنية البدنية والمشتري رمز الى النفس
الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن
العوالم المقدسة النورانية والبايع رمز الى الابوين اللذين منهما حصلت
الاجزاء الدنية المتكون منها تلك البنية التي مبدؤها من جانب الفاعلين
وصالها الى عسكر الها لكين ثم هذه البنية اعني البدن واذا كان مركبا للنفس

وسيلة

ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها الكن قواه البهيمية دواعي واسباب لافات
النفس وعالمها ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل
عليه السلام تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من
جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في
هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كان
عليه في عالمها النوراني مما لزم العكوف عليها على هذا البدن الهيولاني
وسبب تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي
هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السايق الذي ليس منه مفر
باجمهم طوعا او كرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف
من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بالشخص المتضمن للدرك
وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم
بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام
ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير هذا فليهدي
نقاوي الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله سبحانه اعلم
بالصواب

هو

بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني
اميّة فقال استأذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال يا بعد فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واعصت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من
يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم وينشر جماعتهم لسلبوا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في دنياهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وليكن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة
فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا لصاحبه قبله ولا ارضا الا خرج منه
حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له فصيرناه ثيابا وبعثنا

ابن ابي حمزة

اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال
فدخلت عليه يوما وهو في السوق وقال ارفق بصبيه ثم قال يا علي في دار الله
صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فلما انتظر الي قال لي يا علي بينا انا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال الي عند موته بيان العلة يحتاج الى البيان
في هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم فاضت في مطالبه
تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من افاض
العين يفيض اذا جرى والفيء بالجيم والباء الموحدة اي يجمع بقال اجبيت الخراج
وجبيته جباية والمراد بالفيء الخراج الآخر منه اي فارقه واخرجه من
يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيا بالانسان
كالثوب ونحوه واثبت له المخرج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا الذي
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلة لتاكيد القلة
فان اقعل من مجموع القلة وليس من المشتركات بين مجمع القلة والكثرة كما ذكره
بعض الاصوليين الوصف موهما لان يكون للمعنى شهورا فكانها كانت قريبا من التسعة من
العشرة وهو والسنة اي في التذكير تنبيه يستفاد من قوله عليه السلام انه ميت

اعانة الظالمين ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام
ويشهد بجماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ورد عليه رجل من اصحابه فقال
له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما احب انهم عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
ولا اقول بحرمته لانه لا يقتل ولا يسبى ولا يغنم ماله ولكن اكره
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بنيان مسجد ورواه ابن بابويه عن الحسن
بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا دعين على سبعة اشد من دعائي على سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا فيسلطه الله عليه في نار جهنم
ويبقى الصبر على امثال هذه الاخبار كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل الندب وبها يستأنس لما يقوله بعضهم انه لا دليل على تحريم
ظلمهم فضلا عن تحريم اعانتهم وينظر من كلام بعضهم فقها ان يبحث الكاسبة معونة
الظالمين

الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على
تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بحرام
وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام في فساده والا
فالنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه مستفيضة بل ظاهرة
المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غيرها فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السابقة وهي كما عرفت مصرحة في
خلاف ما ادعاه فتأمل وهذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف
فما سمي اعانة عرفا حرم وما لا فلا ينقدح عن بعض الاكابر ان خياطا
قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى ان ذلك اعانة لهم
الظلمة وقال الداخل في اعوان الظلمة فقال من يبيعك الابرة والخيوط
ولما كانت فعل الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة
في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر اسهل كما مر
نسأل الله العصمة والتوفيق تتميم ما تضمنه هذا الحديث من فوائد
فلك الرجاء عند حضور موته وفي الله اصطبك بدعائه

بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يكن لي في فدائه حيلة ولا الى اداءه وسيلة فواظبت على هذا
الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ومرتبا وهو بعد بعد
الصلوة الآخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة
يسيرة باسباب غريبة فاكانت تخطر ببالي الا ثم تاتي الحديث التاسع
عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه
عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الحسن في
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال اللهم ونا لابي الحسن
الرضا عليه السلام معنى قول الله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما
كلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم
الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله
هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلام علم ان الله
تعالى جل شانه ينزه عن الابصار ولكنه لما كلمه وقربه بخيار رجع الى
قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل
فاختار

فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا للميقات الذي وقته فخرج بهم الى الطور سينا فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه و
يسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل
ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله
منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك
بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم
بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب
ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم فقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم
لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى ان يريك
تنظر اليه لاجابك ولكنت تخبرنا كيف هو فنعرفه حق معرفته فقال
موسى يا قوم ان الله تعالى يرى بالابصار لا كيفية له وانما يعرف
بآياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سألتني ما سألوك فان اوجدك بعلمي فعند ذلك

انا اذا جاءهم الله وهو معهم
فقالوا انك سالت الله تعالى

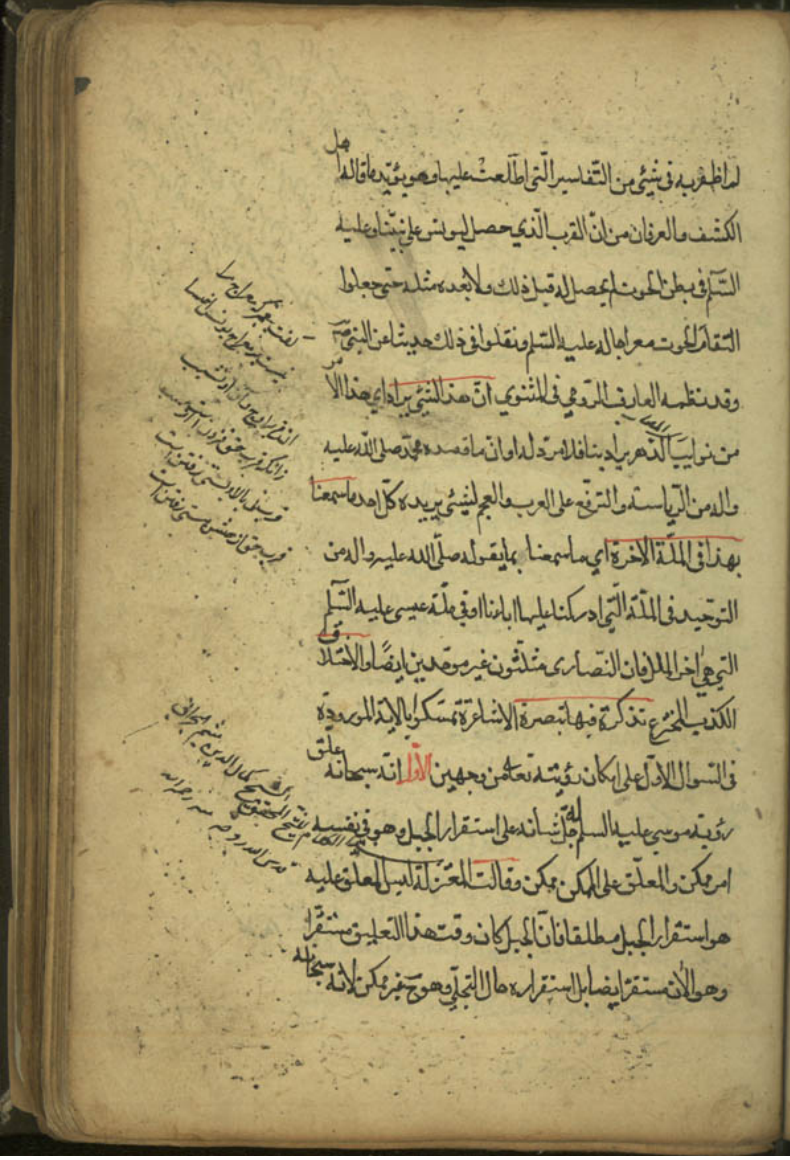

قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدمه وقوعها بقوله
لن ترانى فوقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانتفاء الامر محال واستقرار
الجبل الذى علق عليه هذا المحال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناعه
وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر كقولك لغريمك
فان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان
حقيقة كلامه محال لكون وجود الشريك ظاهر البطلان ومن هذا الكلام
الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فذا نده وهو المعتزلة
الوجه الثانى ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لما سأل
موسى عليه السلام الا ان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن ومن وافقنا من المعتزلة من
امتناعها
عليه تعالى بقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه و
يمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عجيبة
ومدة تشتعل الايسد كها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية
وقالوا لو كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى ربه
عليه السلام الامر الجائز اجيب سؤاله فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما وادراكه لهذا الجواب ارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد

سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلام سأل الرؤية فى الدنيا
على طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رؤيته فى الآخرة من دون جهة ومقابلة فلا يعتد بالمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون آحاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الخ وبما
نتنعم به علينا ولنسمعه ايها الاخوان الدينا توضيح حال وتزييف مقال
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام والجزاء
فى نحو قولك انا ان ظالم ان فعلت كذا متقدم بعد الشرط والاسمية المقدمة
دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه
فالتقدير حينئذ وقول الامام عليه السلام فى الجواب عن السؤال الثانى ولقد
به ولولا ان دارى برهان بتبادر بها كما هو بديهى ليس نصا فى شئ من
المذهبين كلا بل نعم قد يدعى انه ظاهر فى الاول لقرينة تقدير اللام
فيتأيد به ما قال المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها لولا
هو جواب لولا لانها فى حكم ادوات الشرط فلا يعتد جوابها عليها بل
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها

واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير
لولا ان راى برهان ربه لحالها همتا لا ينبغي الالتفات اليه فانه
يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل يعوج
الى مسلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلام
مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا
يشبه الهم والعزم اذا تقرر سبحانه اطلاق الهم على ذلك الميل النفساني
على طريقة المشاكلة اذا نده من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسم ما
اشارف ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه
ويلجئ فيه على الانشاء باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير

مشاكلة

مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والمنقلية الدالة
على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد استفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد
اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال ما معناه
لانهم بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال اجعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة
لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان
العصمة عند الامامية وقد سلف من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات
الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فمرهم يوسف عليه السلام بانه حمل

لاوبار

العفو الفيض بالتين معلا اشي

سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا
اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض
عنها فلم يتزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلام عاضا على انامله
وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطير كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كف فخط بينهما مكتوب فيها ان
عليكما حافظين كراما كاتبين فلم ينزجر فعاهو عليه ثم راى فيها
ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر بذلك فقال
الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فاخذ جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء انا اقول قال الله وقولي ما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من امثال هذه
اوهية الغواية ونسأله العصمة والهداية واني لاعجب كل العجب
التحتري في التشنيع عليهم رماهم الله بصارهم وخذل انصارهم
قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مراسم هذا ونحوه مما
يعرفه اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل

صدق الله العلي العظيم وصدق رسوله النبي الكريم وعترته الطاهرين الائمة المعصومين

لتفرقة عنه الشوائب والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار
ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
فاقراره لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى
انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وهذا
نقول هؤلاء الجهال الذين ينسبوا الى يوسف عليه السلام الفضيحة
ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان
كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته
انتهى كلامه وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد فيه سداد
اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب
صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الآية التي اشتمل
عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولا
حقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره الامام عليه السلام هو
الوجه الصحيح والمخرج الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه
وقد ذكر اصحابنا السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله
تعالى محمدا من بنيته وحرمه فحرمه بنينا انه بنى حوله فلما اراد الله
له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واطاعوا بذوقه

كما نطق به الكتاب العزيز وذم انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه
السلام ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهري
الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب لانكشاف
بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتأخر وما اشار ذلك مما لا
يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة
التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب ممن اكثر علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطايفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ
الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الامجد قدوة اهل
الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصانيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب
الذي ذكره الامام عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وفي رضائه
طالب شرا ستقعده على زمانهم ولما الذين يجوزون صدور العاصي

على الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوّز عليهم الصغاير والكباير
معا بقي التعجب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه
عليه السلام قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما
سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا بركاتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوّز الصغاير وجعل التقدم والتاخر كما جعله اولئك وكل
هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا
يخفى ان التقدم والتاخر على نفس الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة
وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدع الى التوحيد قبل النبوة ولا
ولاية قبل الفتح وبعده لانهم اذ ضموا الى صلى الله عليه واله بعد الفتح
ولم يكن مذنبا عندهم حتى اللهم الا ان يراد بالذنب المرجوح بالغم خبر الفتح
بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه واله
من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت الحواريون لعيسى على

روح الله

يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في الاخرة عمله **بيان** العلم يحتاج الى اللسان في
هذا الحديث قالت الحواريون هم حواشي عيسى عليه السلام قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها او ينقونها
من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال
بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلق هذا الاسم
عليهم من اجل انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمة ومن يذكركم
كم الله رؤيته وصف عليه السلام من يجوز به الستة بشرائط اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لتذكر الله تعالى اياهم ومشاهدة من
رؤية العباد والزهاد والسالكين **الثاني** ان يكون كلامه موجبا
لازدياد علمهم من جهة السنة **الثالث** ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي
تكون رؤية احواله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الا
والاقران من الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالجملة الستة وصف الحديث
بالشمول لا الاقتصار على الخمسة الاولى والصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على
هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا

فاذا في القاموس حورته اي غسلته وبيضته

باضداده هاكا ترى بانها من ماتة فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم
تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها التفسر والهلكة
مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث قرن الناس قرن
من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام اوصني يابن رسول الله صلى الله عليه فقال اقلل معارفك
قال زدني قال اتكر من عرفت منهم وذكر الشيخ الجليل زين الساكين
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب المحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ليأتين على الناس زمان لا يسلم الذي
بدينه الا من يفر بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب يا
باشبال قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله
فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه
فان لم يكن لهما بوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة
ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال
يعيرونه بضيق المعيشة بعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه

ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة الحديث التاسع عشر
بالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى
الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال انه يهوديا كان له على رسول الله صلى
دنانير فتقاضاه فقال صلى الله عليه واله يا يهودي ما عندي ما اعطيك
قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلام اذا اقعد
معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول
صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا
رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلام ربي بعثني بان
اعرف بجور ظالم معاهد ولا غيره فلما علم النار قال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك محمد عبده ورسوله وصفيه
ما الذي رايت منك يا رسول الله ما فعلت بك الذي فعلت الا نظر

الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية بلفظ
ولا تخاب بعد لا تفحش ولا تفول الخنا وانا اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله و
كان البهودي كثير المال فقال عليه السلام كان فراش رسول الله
عباءة وكانت ربما ثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلام
ان يجعل بطانان واحد بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا
الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة
فسلمها الى في سبيل الله الشرعي بمعنى المضي وبمعنى الجزء المطلق
وكلاهما يحتملهما هنا فلعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله نا
الى الثاني والالتفات الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي
في التورية نعتك امر لا فاحش من الكلام لعلالة المقام سواده بكة
بمعنى التنقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل وما حولها
بطيبة مهاجر بفتح الميم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها
الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة
الرسول

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس

بطانان

الرسول صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة صيغة مبالغة
من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال سخب القوم اي
تصايحوا وتضاربوا ولا مترين بالفحش ولا قوالين الخنا مترين بالراء المهملة
والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون مرادف الفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وآله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله
وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت من فقدته اذا ما اليرفقة المخدة والاذم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة بمعنى جعلت على طاقتين
لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه للينه ونعومته يجد النوم
بمفارقته والقيام منه الى الصلوة الليل لعلمه صلى الله عليه وآله بالله تعالى
اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله الحديث الثالث عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح

فثنيت

حاشية جواز الفرق

حاشية منسوب الى الجوهري

عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال عيسى بن مريم
عليه السلام لقرية قدمات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لحن اخر فنوا فقال الحواريون يا روح الله و
كلمته ادع الله ان يحييهم لنا فنعبره ونا كلت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عليه
السلام ربه فنودي من الحوآن ناداهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع
خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا
قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا
وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال
كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال
وما الهاوية قال بحر من نار فقال اي يوم جرت توقد علينا الجمعة
القبة قال فما فعلتم وما قيل لكم قال قلنا دعنا الى الدنيا فنزهد فيها فقال لنا كذبتم
فقال عيسى كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم لمجنونة بكم من ناد
مجدي ملكة فلما نشراها كنت فيهم والملك عظيم فلما نزل العذاب عمتني

معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اتنجو منها ام تقطع بي فانقطعت
عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الجزء الياس بالملح
الجريش والتنور على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما اتمهم اما بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه يدخل على الجمل لتنبيه المخاطب على ما يلقى اليه
وقد يحذف الفاعل نحو قام زيد اي قام هو وقائم لم يموتوا الا بسخطة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين
لتفانوا الظاهر ان تفانوا هنا بمعنى فعل اي لتوانى ويمكن ان يقال هو على
اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في
الحواريين في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو يشتد الهاوي
الهاوية بئر في جهنم او دركة من دركاتها او الهاوية اسم من اسماء النار
الشريف شريفا تشبيها للمعنوي بالحسي او الكافي فقال يحكم ويح آه
فعل يعني الترحم كان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا
منهما مكان الاخرى عباده الطاغوت هو تعبد من الطغيان
وهو تجاوز الحد في الضلالة طغيوت فقدم اللام على عينه

القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل من يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل ما يعبد من دون الله تعالى وجمعي مفرد كقوله تعالى ويذرون الذين كفروا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة قوله ولعب
لغظة وضعا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في
تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى لكن الذي لامتنني فيه وانا
عليه الى آخره الترطيبتان وافعلتان موضع المقترن بحرف التصبي لانه فعل
معلوم تشعر على شيء بعينه لكنايته عن انه مشترك على الوقوع فيما لا يعدان
بما دبه معناه الصريح ايضا والتقرير حافة الشيء وجانبه الكبكب فيهما على صيغة
المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالمد الجر بتاي الذي لم ينم دقيه
تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل للتكلم العيسى علينا وعليه
في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل
البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح بامر الدنيا والحزن بادبارها
هو بعينه حال اكثر اهل زماننا بل اكثر هم حالا من ذلك الخوف القليل ايضا

نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض
الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عما امامه
وما بعده من الاهوال وانها كدور في الدنيا العاجلة الفانية المنتجة
بالكدورات بشخص مدلج في بئر شديدة وسط بحر لجي واسفل
ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاذا هو لا التفاته
وقوفه على ذلك البئر وجد ان بيضا وسودا يأتيان الان بعد الان يقرضان ذلك
الحبل شيئا فشيئا ولا يفترات عن قرضه انا من الاوقات عند ذلك التفحص
مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل انا فانا قد اقبل
على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج ببرابيه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ به لا يصده
سوء مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك العسل
ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفالج فاه هو الموت والجرذ ان الليل والنهار المقارضان لادوار العمل
المختلط بالتراب هو افات الدنيا الملهية بالكدورات والالام
والزنابير هم ابناء الدنيا الملتاحون عليها والحريصون عليها وان هذا المتأمل

اشد الامثال انطباقا على المثل له نسأل الله البصيرة والمعافية والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه
هذا الحديث من ان الطلبة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب
من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست
الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع
الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى ارأيت من اتخذ الهه
هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام
في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب
التزيي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن
الله تعالى فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
وروى في اخر باب التراك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده
وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذ الاحبار هم

ذكرهم ايانا من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة
نفسه ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب بطريق اخر
انه عليه السلام سئل عن هذه الاية فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا
لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم فاذا كان
اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند المحققين يقيمون
على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية والشهوات البهيمية
والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله معابدون وهذا
هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا
منه بمنه وكرمه وما احسن ما قال الشاعر العدوية رضي الله عنها

لك الف معبود مطاع امره ... دون الاله وتدعي التوحيدا

ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية وجبال ممسوخين وقد
عليهم الجموم الفتية صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت
والبعث وقد انعقد الاجماع وتطابقت به الاخبار وعليه القرآن
العزيز وقال به اكثر اهل الملل الا ان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي

يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في
الجملة وأما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل وإن كرهها
تماما لاستبعاد عقولنا إياها في تلك النشأة والفحص عن تلك التفاصيل وعرف
الوقت فيها هو أهم منها على ما يعرف في ذلك العذاب وبدفعه عنا كيف
ما كان وعلى المجتهد حصرها وهو المواظبة على الطاعات واجتناب
المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به من الفكر
فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص أخذه السلطان وحبسه ليقطع يده
يجد أنه فترك الفكر في الحيل الموصلة إلى خلاصه وبقي
طول ليلته متفكرا فإنه هل يقطع بالسكين أو بالسيف وهل القاطع
نحيف أو قوي وهذا ولعلنا نورد بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب من
طرق أهل البيت عليهم السلام في آخر هذا الكتاب ونورد هنا حديثا
واحدا لاختصاره وينا عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده
عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال الذين
الدينار والآخرة الفرعفية أهونهما وأيسرهما الموت وفي هذا الحديث كفاية
والله الهادي ثم لا يخفى أن ما قاله هذا الرجل من أنه كان فيهم ولم يكن منهم
فلما نزل العذاب عمهم يشعر بأنه ينفي المهاجرة من أهل المعاصي لا مطلقا

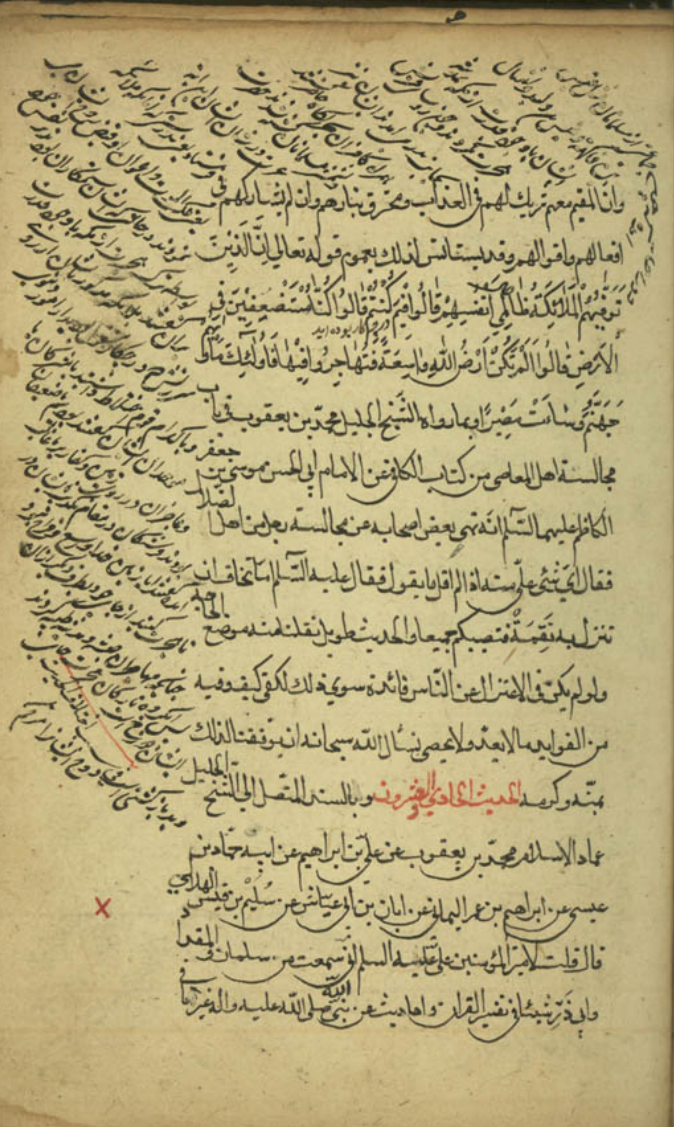

به ورسوله صلى الله عليه واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان
كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه واله
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار قد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
يأتيني رسول الله صلى الله عليه واله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه
بعض منازله لغيري اقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله
آية من القرآن الا وقرأتها عليه فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وسألته ربي ان
يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل ولا
علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من
حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع

اصل الالف مقصور عن ياء ولذا تثنى على الياء وتكتب ياء ومن ثم سمي مقصورا وذكر في المقصور والممدود ان الالف المقصورة ما كان ثالثا فصاعدا

يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا
نبي الله بأبي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني
شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل وبيان ما العلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث

محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح
على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة تعذر اويل على ما كان محفوظا من
النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا من التعقيد
وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا او يقابله بكل من هذه المعاني
المتشابه وكان منها يجوز ان يكون مراد الله عليه السلم بقوله محكما ومتشابها
فلما كثرت على الكذابة بالتشديد كسياده والجار اما متعلق به او بكثرت
على تضمين اجتمعت معنى فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل من النار منزلا
تقول تبوأ من منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواتر
متفق بالاسلام اي متكلف ومتدلس به غير متحرف به في نفس الامر
لا بانتم ولا بالتجر العطف تفسيري او اي لا يعتد نفسه اثما الكذب على
رسول صلى الله عليه واله وقد اخبر عن المنافقين بما اخبر به مع الرادة
ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهر احسانا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا

اورد الفقرة ٥

يوجب اقرار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله
عليه واله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله
عليه واله بقوله وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم اي لصباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تستمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور
والكذب متعلق بتقرير ما والعطف تفسيري تاسخ ومنسوخ خبران
لآية او خبر مبتدء محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من
مثلها جيء به على البدلية من القرآن ممكن فان قيل البدل قام المبدل منه
غير لائم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجزء في قوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان
يكفي من رسول الله صلى الله عليه واله اسم كان ضمير الشان ويكون
تالية وهو مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال
منه اذا جعلت يكون تالية فوجهها فيتشتبه مشروع على ما قبل الا
ولم يدر ما معنى الله به المصراع فعول به ودر مختما ان يكون فاعلا على التشبيه
الامر الدار العامري اي المجدة قد وسمه فيخلي فيها او در معه غليظ
الحلوة او من الخلية اي بيت كني او در معه هيئة دار والظاهر انه المبني
المراد الدوران الجسمي بل المعنوي اي انه صلى الله عليه واله كان يطلعني

على الاسرار

على الاسرار المصونة من الاخبار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية و
العلوم الملكوتية التي حجبت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها
الا احد بعد واحد وعلمني تأويلها وتفسيرها التأويل ارجاع الكلام
وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من الاول اذا رجع وقد
تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلام
على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة
كشف معنى اللفظ واظهاره وماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا اظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراد الله بقدر
وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي ومن طا
او معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته انتهى قلبي علما وعلمني
اي حكمة فان الحكم بضم الحاء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا يبتني انه قد كذب على رسول الله
صلى الله عليه واله للترصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزائغة وغير ذلك وهو كثير في ذلك
وهو كثير صرف المقلوب عن ذلك ظاهرة البطلان بما سمعت هذا

الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ذكرت على الكناية دليل على وقوعه
لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله او لا
المطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى واما وجوه الاحاديث المتنافية
التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها اسخ البعض قطعا وما ذكره عليه السلام
من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد روى ان غياث
بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام
فروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال
المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جناح ولكن هذا اراد ان
يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملناه على ذلك وقد وضع
الزنادقة فذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انا نزلنا الى هذه الا
هاديث عن تاقة فلما تركنا اذا رايناها وضعت الحديث وفي
ستين جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
ومما في تلك الاحاديث البعيد من لفظ النبي الشقي من شقي

في بطن امه الجنة دار الاسخياء طامة النساء ذوائبه في البنات من
الكرمات اطلبوا الجنة عند حسان الوجوه الاهم الاهم الدين ملاح
الاوجع العير الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني
في كتاب الدرة الملتقطة ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى
الله عليه وآله قال ان الله تعالى يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لابي
بكر خاصة وانه قال احد ثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة قال الصغاني
وانا انتسب الى من قوله الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا
الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي
انا امل من يعمل كتابه بيمينه عمر بن الخطاب فله شفاعة كشفاعة
الشمس قيل فابن ابو بكر قال رقد الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر
ومن سب عثمان وعليا فلا حد الحد لما غير ذلك من الاحاديث الخ ناقله
ومن الموضوعات ذرية بعضها من بعض دحيا الشقراء الخضرة بين يدي البصرة
قاد امرا بعير حشرة مفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة

شخص اسمه بابا بن آدم انه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
وانه عمر الى ذلك الوقت وصنف جملة واختلق احاديث كثيرة زعم
الناس انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعا
تلك الاحاديث من اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين
كذب تلك اللعين سماه وكرون بابا بن والاحاديث الموضوعة اكثر
من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه
وآله امير المومنين علي عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام
الشرعية في المسايل الكاينة والمتجددة ويمكن حمله على بعض الغيبيات
التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل
كثير من الخاصة والعامة ان امير المومنين علي عليه الصلوة والسلام اخبر بكثير من
ذلك كقوله عليه السلام لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى
العمرة والله ما يريدان العمرة ولكنهما يريدان البصرة وان الله تعالى سيرى
كبيه ما يظفر فيهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر قبل
كيف يعبرونه وقد اخبر نبي الله صلى الله عليه وآله انهم
وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلاثة ايام كان

لا يتناول فيها الامامية الرشد ويقول الله تعالى خبيثها وكاخباره
وهو متوجه الى صفين امامتر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام
فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك
مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار
بان النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المومنين عليه
السلام كتاب الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام احاديث متكثرة ان عند تلك الكتابين كانا عند
عليه السلام وانهما الان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحد
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث التعليق
العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله
وجهه تذكر فيهما على طريقة علم الحرف الحوادث التي تحدث
الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفين من اولاده يعرفونها
ويحكمون بها وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من جعفر منا

كيل بن زياد بقتل
الحجاج له وكاخباره

مالم تعرفه بأبائك فقبلت منك عهدك الآن لجمعها الجامعة يدلان
نصيحة على انه لابيتم والشايخ المغاربة نصيحة من علم وفقين يتشبون فيه
الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرمز الى احوال الملك
معروسمعت انه مستخرج من ذيلك الكتابين الى هنا كلام الشريف
الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان
سنة تسع واربعمائة حدثنا علي بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو علي بن محمد بن همام الاشكاني حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفضيل العقيلي حدثنا الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي
فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد صلى الله عليه وآله ابن
عبد مناف اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
اختاره بعلمه وارتضاه بمخبرته وانا لله تاعت من فيه القبور وسالت
النار عن اهوالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك
وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله فانا كان ذلك يا بني

فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكثر همتك واوصيك يا بني

بالصلوة عند الشهوة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار لمن جاورك
والرفق بالضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
مجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل فاذكر الموت وقصر الزهد
فانك رهين موت وقرض بلاء وطريق سقم واوصيك بخشية الله
في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا
عرض شيء من امر الاخرة فابدء به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه حتى
تصيب شرباك فيه واياك ومواطن التهمة والمجالس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا للاغنياء
الخاز حورا والمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وراحا للاخوان في الله وناصرا
الصالح ومعاديا للفاسق عونا لمن ظلم وبغضه بقلبك وزايله بجهدك
ان لا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ومع الهابات فمجالسة
من لا عقل له ولا دين فانه يصد بايتي في معيشتك واقتصد في عبادتك
وعليك فيها بالامر الدايم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك
تغنم وتعلم الخير تعرف وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهل الصغير
ووقر ضعف الكبير ولا تكلمن ما لا يعنيك واعلم حتى تصدق قبل الكلام وعليك
بالصوم فانه ذكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك وجاهد

وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند

واهذر وجليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من
الدعا فانك لا تدري متى تقضى لك حاجة فتصادف ملكا او نسمة
يحتاج الى لسانك فى هذا يحسن
فتنال به ما تنال بالخير والخيرة بالحاء
المعجمة المضمومة والياء الموحدة الساكنة يراد فى العرف هيئة الجماعة
كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى الحوائج جليلة عليه السلام وكانت تامة
عندها بكسر الحاء اى عند اهلها وهو حلو الحوائج التقدير والاعداد
وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا حسن الجوار عن النبى صلى الله عليه
والله ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل احتمال الاذى منه
ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته فى المرض وتعزيته فى
المصيبة وتهنيته فى الفرح والصبر عن نكاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جداره والتسليط
ميزابه الى داره وما شابه ذلك والكرامة الضيف عن النبى صلى الله عليه
وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث فى الغيبة ذلك من الا
احاديث ومن جملة الكرامة تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار ولشارة ذلك وقد
عد من

جملة الكرامة تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار ولشارة ذلك ومن جملة الكرام
الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطبع وابعد
عن الضرر كما قد نبه عليه بعضهم فى قوله تعالى فاكهة مما يتخيرون ولحم
طير مما يشتهون ورجحه الجمهور اى الذى يقع فى تعب ومشقة وجب
للمساكين ومجاعة السنة يعنى ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة فى
طريق وهو راكب فرأى جماعة من المساكين وقد اخرجوا اكسرة يابسة
وهم يأكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم ابن رسول الله الى الغداء فنزل
السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وهو يقول
انه عليه السلام ترى صاحبه من المجذومين وهم يأكلون وكان
عليه السلام صائما فقالوا هلم الى الغداء فقال انى صائم وخشى ان يكون
فى حضورهم بذلك كسر قلب فقالت تاتو فى الليلة جميعا الا فطر معهم
فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبر الخاطرهم وتبعا لذى
ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل
ترك فى الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك

القريب من ذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلموا والخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحزن وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميع ما مكروها
لديه كما يصير العسل مكروها عند من يعرف ان فيه سما قاتلا فان اذا
احترقت جميع الشهوات ايثار الخوف ظهر في القلب الخشوع والانكسار
وذاب عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في الخطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطرات
والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شئ من هذه الآثار فلا يستحق
ان يطلق عليه اسم الخوف الا كما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك اهل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت فلنهاك عن التشرع في القول والفعل
اي للاسراع والمبادرة اليهما من غير تدبر وتأمل وتدبر واذا عرض شئ من امر
الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال
اي فتأن فيه وسوطن نفسك وهي بالتحريك يعني حبلها اي بجدها

هذا آخر ما وجد بخط المؤلف

ويرقعه فيما هو فيه ولكن للدنيا عاملا تقدير الفقر للحضر اي ليكن
عملك فيها لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب و
الخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام الله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها
لان بقية المراتب اظهر من ان يوصي بها وستسمع في الاخلاص كلاما
في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تعالى ومن المناجور اي زاجرا
عن الفحشاء نفسك وغيرك وزاجر الاخوان في الله زاجر الحمة من
الرقاة وهو ضد التشديد وزائله بالوالك اي لتكن لوالك صيانة له
والزايلة المبانية وهو الملازمة اي المجادلة بجاراة من لا عقل له اي الخوض
معه في الكلام واقتصد بالنون في معيشتك والاقتصاد هو التوسط بين
التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لا تنفر الطبع منها وفي التهذيب الجليل
محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افضل الدين
متين ما فعل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وان المنبت يعني

التبذير الاسراف
التقتير البخل

كثيرة واحسن ما تقسم به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء
الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله تعالى وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى
وهم بدلائل القرب كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فهم ابدا مستوحشون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فتراهم اعرضوا عن
تلك المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالمآكل والمشرب
والمنكح وغيرها من المباحات تعدوه ذنبا واعتقدوه
فاستغفروا منه الا تريان بعض عبيد بنا الذنوب الوقعد يا كل ويشرب
وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده وسمعه لكان ملوما عند الناس
ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده وما الكم فما ظنكم بسيد السادات
ومالك الاملاك وعلى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي
لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين
هذا ملخص كلامه نضر الله بالكرامة وجهه وقد رأيت في اثره الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان
على قلبي وانى لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة قال الغين بالغين المعجمة والغين

الاثيل بفتح الياء موضع في عراق العرب

على الذنوب

على الذي غطى عليه قال ابو عبيد في معنى الحديث اني ليغشى قلبي ما يلبسه
وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال السائل عن قلب
من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير قلب
النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك فقال الفاضي والله در الاصمعي في
انتهاجه منهج الادب واهل القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه شرب مستعذب من اهل اللسان مواردة وفي لاهل الملوك
مسالكه ولحق من يعرب ابو بعيرعنه مشايخ الصوفية الذين بارك
الحق اسرارهم ووضع الذرائع عنهم وزارهم ونحن بالتوسل المفتقرين من مشكاتهم
تنهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله انور القلوب
صفاء واكثرها اضاءة ولو فهما عن انا كان صلى الله عليه وآله يعتبنا
مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسر لغيره معتذر لكن له بدين
التنزل الى الترخص والانتفات الى الحظوظ النفس مع ما كان مسخنا به
من احكام البشرية فكان اذا لاحظ شيئا من ذلك واسرعت كدورة
قلبه لكمال رقته وصفوا نوره انتهت فان الشيء كلما كان ارق وصفا كان
ورود الكدورات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا
احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا

القلب

والشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام
كلام جيد جدا نستغني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله
عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وعجبت لمن
يخاف على الحياة كما يقال فلان قليل الخير يعني عديمه لم يجده الا غيبة بضم اللام
واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ما يلغى
الظاهر ان المراد به المملوك ومحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابته ان يعن الناس او يعنوه
قال في كتاب اذا الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهمز بالناس وكذلك لعنة وضحكة
بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه
الشيطان نبوة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد

هذا الحديث يحتاج الى البيان لا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من
باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن معمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم
بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
حرم الجنة على كل فاحش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك
ان فتشته لم تجده الا غيبة او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وهل للشيطان
شرك فقال صلى الله عليه وآله اما تقرء قول الله عز وجل وشاركهم

في الاموال والاولاد بيان العله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان الله حرم الجنة على صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم
زمانا طويلا او محرمة تحريما شديدا او المراد جنة خاصة لغير التقاة معلقة مع
والاظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مالهم الجنة
وان طال مكثهم في النار بذيء بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد
بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهر او يراد به عديم
الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم يجده الا غيبة يحتمل ان يكون
بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ما يلغى
الظاهر ان المراد به المملوك ومحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابته ان يعن الناس او يعنوه
قال في كتاب اذا الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهمز بالناس وكذلك لعنة وضحكة
بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه
الشيطان نبوة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد

ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من
الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الا
عتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما
المشاركة لهم في الاولاد فبحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة
من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات
او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة
هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى الاخير
للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستحباب في النكاح من تهذيب
الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك فقال اذا هو تبل فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان تزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
فلقا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا اراد
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها

وفي آياتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فلا تجعله سلطانا ولا تجعله نزاع شيطان قلت وكيف يكون
نزاع شيطان فقال اني ان الرجل اذا اتى من المرة وملس بحلسة حضره
الشيطان فان هو ذكر اسم الله تحى الشيطان وان لم يفعل ايسم ادخل
الشيطان ذكره فكان لهما منه جميعا النطفة واحدة قلت فبأي
شيء يعرف هذا فقال يجيئان او يغضان وهذا الحديث بعضه ما قاله
المتكلمون من ان الشاطر اجسام لطيفة تتقدر على التركيب في
بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل بأي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله
بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والاجرام
الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فهي بها تغويها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
سلالة محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال الذي تحته كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت

ان تقر عندي وجهاما ان شاءت فارقتك وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا علي عائشة ان تلهم ولاءها فقال رسول الله
صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الي رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة فقالت انه رسول الله
صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه واله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخ فجاء فيها ثلاث من السنن بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذه الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بربري
ويروى بربرة بفتح الباء مصغرا بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الراءين
المهملتين واخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة
ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا
او عبدا ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا عتقت تحت حر ان
شاءت لثلث تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر
بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لم يجاوزها اللواء بفتح الواو وهو في الاصل
بمعنى الدرع ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث

سوى

سوى علاقة التسبب زوجية والمراد به هنا العلاقة الموجبة على المعتق
للموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير بقصد القربة
غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات ونحوها
وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فما
فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة
تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقاءه الثاني ثبوت الولاء
للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم
اذا وقعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم تتمة ما تضمنه هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما اختلف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فالكل على ثبوته ايضا الان زوج بريرة كان
حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة وفي صحيحة ابي العباس الكناني
عن الصادق عليه السلام ايما امة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على الاقل
وعليه الشافعي ومالك واحمد ولروي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا اسود وكان انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي

وجوازاخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من شدد لكن هل الحكم مخصوص بمن
عدا النبي والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لحد الان بنص عن الله عليهم فيه بشئ
لكن المناسب لعلو شانهم عليهم السلام تحريم الصدقة عليهم كيف كان ومن
اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال
في معرض تعيين الآكل لما ينا سب هذا المقام ما صلة ان النبي صلى الله
عليه واله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه سالا صريحا
جسما نيا كاولاده ومن يجمعهم وهو من اقاربه الصوريين الذين
تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه سالا معنويا
روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين
والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكاة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى فاذا اجتمع
النسبتان كان خيرا على خير كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله
عليهم اجمعين فكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد
المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف فهذا المخلص
كلامه وهو متا يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الحمد لله

الفقير المستذكر

الشادس العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهزيار القزويني عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن ابيه
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديته وكلكم
عائل الا من اغنيته وكلكم هالك الا من عافيته فاسئلوني اكفكم
فاهديكم سبل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك
وان من عبادي من يحتهد في عبادتي فيقيمه الدليل الي على طريق النعاس
ينظر امسي اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو كاره ليفسد
ذلك على نفسه ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله فكان
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
حد التقصير في عبادتي وهو بظني انه يستقر بي الا قال
بكلتي العاملون على اعمالهم وان حسنت فلا يأس المذنبون من مغفرتي

X

بسم الله ذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب يا امير المؤمنين عليه السلام سبعة تسوك في خمس من ستة تجيء
الا قليلا يكاد العاملون على اعمالهم ان خست اي لا يعتمدون في فخر انه
على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
لفضيلة كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عن نقص ما كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العالم
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي من معاذ بن جبل عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق
السموات فجعل في كل سماء ملكا ثم عمد الى بعضهم فجعله على كل باب من ابواب
السموات ملكا وامر ان تكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا قرظته
ونكثره فيقول اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوز الى غيري امر في ذلك بيني قال فترفع الحفظة
من الغد وهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انما اريد بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الذهب لا ادع عمله يجاوز الى غيري

قال

قال ترتفع الحفظة بعمل العبد بتهجا بصدقة وصلوة تنتجب به
الحفظة فتجاوز به الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل تكبر على الناس بما السهم
امر بي ان لا ادع عمله يجاوز الى غيري قال وترتفع الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والقوم والحج تحمد به الى
السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل واعجاب نفسه العجب
امر بي ربي ان لا ادع عمله يجاوز الى غيري قال وترتفع الحفظة بعمل العبد
كالعروس الزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الى مسدد بالجهاد والصدقة
ما بين الصلاتين والى ذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا
ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على اثقل
يحسد من يعلم الله بعمله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة
حسده ووقع فيه فيحمله على ما انتقد وباعثه عمله قال وترتفع الحفظة
بعمل العبد فتجاوز به السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه اشتد انه صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصابه بعض من عباد الله ذنبا كبيرة او ضر في الدنيا

اندوز الصوت

شمت بها من ربي ان لا أدع عمله بعد ما رزقني قال وقد صعد الحفظة
بعمل العبد بفقد واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه قرابة هذا العمل وصعد صاحبه ان الملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعته عن القوا دون ذكر اني المجاس
وضيتا في المدائن امرني ربي ان لا أدع عمله بعد ما رزقني فما زال يذكر
خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة
وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه الملائكة
والملائكة السبعة بحجابهم فتطؤن الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي الله
فيشهدوا له بعمله ودعائه فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يرد بي بهذا العمل غير ما عليه فاعنتي فتقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو يشهد على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسأل الله
العصمة والتوفيق ولا يأس المذنبون من معفرة فلذنوبهم وان
كثرت كما قال سبحانه ان ذلك لذو معفرة للناس على ظلمهم وقال
سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن

الفواد وجمع الفاءد وهو الفواد بعكس
كون تجمع الملوك والاشراف فلانة الافاضل وهم الى ملك السماء السابعة فتقول
فيقول الملك قفوا ؟

النبي

النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة معفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي
في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه كان
يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجه آية في كتاب الله عز وجل
قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى وانه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة
عفو الله سبحانه وجزيل رحمته وموفور مغفرته كثيرة جدا لكن
لا بد للمذنب ان يرجوها ويثق بها من العمل الخالص المعتد بها وترك الا
نهماك في المعاصي الموبقة لهذا الاستعداد لكن الثواب الذي في ارض
وسائل اليها الماء ورقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذر فيها
في وقع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر ان الله يطعمه
سبحانه وتعالى انما يحصل له وقت الحصاد ما دفع زمن ذلك فهذا هو الرجا

تعطاول وستور از ذكر دن
وكردن كشيدن از كثر

الانهماك كوشيدن در كار ومبالغه كردن در آن

الممدوح وامّا من تغافل عن التزلجة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم يلبس منتزّاً ان يبيت الله له زيد ما من دون
سعي وكدّ وتعب وكان طامعاً ان يحصل له كما حصل لصاحب الذي صرف
ليله ونهاره في السعي والكدّ والتعب فهذا احمق ومغرور لا رجاء فالدنيا
من بعد الاخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي
يسقى به الارض فتطهر القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة
تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة
عند وقت الحصاد فامنه ان يغرّك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنّعك
بمحض الرجاء والامل وانظر الى اعمال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات
وصرفهم العمر في العبادة الليل والنهار اولئك يرجون عفو الله ورحمته بلى
والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور وسفه فجعلوا فرحهم في العبادات
لعلمهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث الشايع العشرين ويلان لا تتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الواحدة مع والده والاشراك
مع سواه ولا للرجل مع زوجها ولا للمرأة في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان**
ما العلة يتأخر الى اليسار في هذه الكلمة لا يمين القسم قبل الاخوة
من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل الاخوة من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله
تعالى وقيل الاخوة من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند
الحلف يقربون ايمانهم يمين المحلوف له وعلى هذه الوجوه الثلاثة ذكرها
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لو الده
مع والده سواء كان الوالد كافرا او مسلما كان الوالد ذكرا او انثى مسلما كان الوالد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فظاهر اذ هو في ذلك كالمسلم لا يعفر فيه تقريع لعلمائنا على الحالف
لحديث يشمله ويمكن اخراجه بآية رفع السبيل على المملوك مع مولاه لا تعقد
للمولى اعتقاد النظاهر المتحرر بعضه كذلك ولا المرأة مع زوجها ولا يمين في قطيعة رحم
للمتمتع بها كذلك لعلم ابعاد من علمائنا به تصريحا والملتقد رجحنا
نديته وعدم اشتراط في الزوج البالغ ظاهر الحديث العموم والتفاوت بحال
لم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا اثر في معصية التقدم لقاعدة الوعد

نفسي مع مهر الزوجة ولدا
لا يجوز الزوجة ان تشترط على زوجها شيئا
ولو كان مخالفا لمقتضى العقد
لا يجوز الزوجة ان تشترط على زوجها شيئا
في اليمين في النذر
سيدا

وزعم الزمخشري أن ترك يفعل والله مستقبلا والماضي منه مفتوح العين
ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها والايمين في قطيعة اي قطيعة
الرحم كأن يحلف لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله
عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا
نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والزوجة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي القصد فلا ينعقد في الاصل من
دون سبق اذنهم فيها او لا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي
اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به
الشهيد في كثير من كتبه وغيره وعليه العلامة في القواعد وقد يستأنس له
بعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الأيمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فبقي الباقي فيه
مفيد ذهب بعض المتأخرين الى الاول الآن نفي الصحة هو اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة وهذا انما يتم لو ثبت ان الشارع اشهر والخلاف انما هو في
غير الملتفت الى فعل واجب او ترك محرم اما الملتفت على ما هو المفروض فالظاهر
لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على
هذا لا تنافي ورد في اليمين والنذر ما يقتضي ويعضد المتأخرين من

علما اجعل نذرهم في ذلك كيمينه وليله غير واضح لكن روى الشيخ في
التهذيب عن الحسين بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت
له ان لي جارية حلفت عتقها يمين فقلت لله علي ان لا يعها ابدا
فقال فليبع ذلك قال الشيخ الشهيد في الدروس بعد نقل هذا
الخبر وفيه دقيقة وأراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا
فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص
في توقف يمينهم وهذه التسمية قد استفيدت من كلام السائل
لكن تقرير الامام عليه السلام له في قوله تحلفه به هكذا نقل عنه رحمه
الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام في الله بتدرك
الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فيما سبق
هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ولا
على ما يقتضيه ظاهر النص هو الحمل والله اعلم هداية قوله صلى الله
عليه وآله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو
لله علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية
شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد منع النفس عن

على ما هكذا تسليمه

عنه او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طا
كان او معصية ولم يعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء اراده على
ذلك الاجماع الاماميه وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا
كما قاله تعلب والكتاب والسنة وردت بلسانهم والنقل فيها متواتر الا
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع
على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعم
انى نذرت للرحمن صوما انى نذرت لك ما في بطني محررا ويوفون
بالنذر يخافون يوما الثالث ما لا قوله صلى الله عليه وآله من نذر
ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر
مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان
ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر الحديث
ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صلاة
او صدقة او صياما فقد جعل عليه السلام الصحيح للنذر هو تسمية الصيام

ا ا الصدقة

او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصحح الذكر ايضا هذا
ما قاله لصحة ما استدل به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال
انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما يصلح حجة على السيد اما نقل الشيخ
الاجماع فظاهر واما الايات الثلاث فانما دلت على وقوع نذر المشروط
والتحريض والوفاء به فلا يلزم السيد حمله على المشروط فان مدعاه
ليس نذر عقده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى
لم تتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا لكونها لم تذكر الشرط في هذا المقام لا يقتضي ان لا يكون نذرها
في النذر لم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه
خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر
سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا يجوز الحمل عليه
هو صيغة النذر لتسلم من المخالفة قلت لعلها استثنت حال النذر
الاخبار به لانها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر الذي لا ينطوي فيها
ان تركها اجابتهم وقع منها ذلك او اخلاص صدورها ناقصة فحققها
وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه

عليها القول اجمالا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمة الله في
مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم يسكت ولا
تتكلم لشيء اخر وهو صريح فان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا
بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام
المفسرين صريح فانها قالت بعد صدور النذر قال في الكشاف
بعني انها كلمت عامر الم تنذر الى انه عزت فبينما هي في ظل شجرة اذ بصرت
بطائر يطعم فرخا فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك
علي نذرا شكرا ان رزقتنيه ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وقهرمته فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلامه
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمة الله في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني
واهب لك ذكرا ابرئ الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله
واجعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي حبلى بمريم عليها السلام
فلما حملت قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث

وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بمريم ان
ثبت هذا الحديث في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى
لاستيهاب النذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما ذكرت فان قوله
عليه السلام فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول
بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات
واخبار الله سبحانه عن بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره
بانه يحصل منها او على تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان
قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال
عجيب فانها لا تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك لان النذر الذي هو
نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر
ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بالسورة في شانهم سلام الله
عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين عليهما السلام رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله
عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي
فقالت رضي الله عنها وفضة جارية لهما صوم ثلاثة ايام ان برءا فشفيا وما

رضي الله عنه

معم شيء فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلث اصوع
من شعير فطحنت فاطمة عليها السلم صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين يديه ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا
لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا وضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل
ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك
الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلوقوع التقريب الذي
ذكرته فيه لان على عدم مشروعية النذر المعلق وكما يخفى على
المتامل وما هو جوابكم فهو جوابنا بعينه قدس الله روحه على انه
رحمه الله لا يعلم بخبر الاحاد فاشال هذه الاخبار ليست حجة عليه
واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصححة له والامام عليه السلم جعل تسمية العبادة كالجزء
الاخير من المصحح كما يشعر به حتى الانتهاء وقوله غير المصحح في ذلك
فيصح ان يكون له مصحح آخر من التعليق وغيره هذا وبها يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه
السلم بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله
علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل
على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلم ان لم افعل
كذا قيدا للهدي فقط لا للنذر بقوله فيلزم الاشتمال السقط الاستدلال
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف اما حاضرا دنيا او مساويا وقد
الظرفين ولو مرت مرجوحيته جاز تقالة اليمين من غير كفارة
فان نالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما تعلق النذر فالمشهور
بين اصحابنا اشتراط الوثوق بايتاء المعلق عليه فلا يصح نذر الصباح الا
عند بعض لا يقال ان نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا يجب عليه تخصيصه
بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا
هو الصدقة المتصفة بكونها خاصة لا نفس التخصيص ومتعلق الصدقة الخاصة كان
قبل النذر على تركها الى البدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا
راجح بهذا المعنى فتدبر والحديث ظاهر في العشرين وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما اراد الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما اعرابي فقعدوا ليطعما معهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر
ثمانية دراهم ثواب اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة لنقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما
اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما بينة فقال لا انصفني بيننا يا امير
فقال اعط صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعط صاحب
الثلاثة ارغفة درهما واحدا وقال ليس لك الا ذلك فقال ما رضيت
من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة فقال الا تعلم قال اليس اكل كل
واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث فقال نعم قال اليس اكلت انت
يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس يقول لك
يا صاحب الثلاثة ثلث رغيفي من زادك وبقي لك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان فثلثا ما اكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث في الاقضية الغريبة
المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
كتاب من لا يحضره الفقيه على جزء منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما
اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وستمائة الحديث
التاسع والعشرون باسنادي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب بن قولويه
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال اصاب رجل سوء من النبق
رسول الله صلى الله عليه وآله فنفى الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاء رجل معه درة فنفى الثوب فجلس الى جنب الحر فقبض الرجل بالدرة
من تحت فخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخفت ان يسك
من فخذه شيء قال لا قال اتخفت ان يصيبه من فخذك شيء قال لا قال فخفت ان
يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله صلى الله

هو

عليه واله المعراج فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك بان ما لعابه يحتاج الى السان وهذا الحديث
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله الى اصابعه معي مع كما قاله بعض
المفترين. فقوله تعالى من انصاري الى الله اي بمعني عند كما في قول
الشاعر شعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن
جلس معني توجه ونحوه ورد الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة شبهه من الدرد بفتحهما وهو الوسخ فقبض المرء شيابه
من غير تخذيه تصير في ذيه يعود الى المرء اي جمع المرء شيابه وضمها
غير تخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب الغير ويحتمل عوده الى الغير
ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات
وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى المرء او الجماعة يرشد اليه قوله
عليه السلام فقد كان بوسعه ثيابك فاقم اتيك في ثياب ثيابك كما قيل
اي ان لي شيطانا يغويني فجعل القبيح حسنا في نظري بالحسن قبيحا
وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة افعاله لما قد جعلت
له نصب عيني في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجرا
لنفسي عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من

الكبر

الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة التي
هي من اوازم الغنى والثروة وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
فقيه الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله
عبد العزيز بن محمد بن عيسى الازهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله من الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الاظافر بالاسنان وقال لا تفعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يسوك احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول
الرجل قرب باب المشي او للقمر وقال اذا فعلتم الغائط فتحفوا القبلة
ونهى ان يغل الرجل في سوط اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند الجماع
وقال ينبغي للولد ان لا يتكلم المرء عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات قصاد الابد لها ساعة ونهى عن الترف في اتية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء

اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرن بينا للمفعول الفاعل او على الاول تغير
الكراهة الفاعل والمفعول او يعضده قول الصادق عليه السلام
الكلام عند النقاء الخاتنين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير
اليه في قوله عليه السلام فهي ان يمثل الرجل ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله ياعلي الاشكال عند الجماع لكثير الكتبة يضعف بان الرجل في
قوله عليه السلام نهي ان يمثل الرجل في سور اخيه المراد به الشخص كما في
قوله نهي ان يهول الرجل فرجه بالشمس لا الذات الموصوفة با
الرجولية وهذا ظاهر طيبة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة هو
في الاصل الفساد فيصير ما في بطونهم بالصاد المهملة من قصرت
الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بعدة اخشاء
شاربيه مجلوده هما ان يمثال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون
والنهي عن الاشتمال على الامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثنا الخطبة فان في تحريمه خلافا وان خاف مقام
تنبيه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه
العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم والمراد مقام الخائف عند ربه وقيل الجنتان بمنزلة يستحقها

الجزء

العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة او هما ايهما الفعل
والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها
عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذواتا افنان الافنان جمع فنن
بالذال المعجمة يقال فنن فنونا بالتسكون وفنونا بالتحريك اي سال وذهب
عينه اذا سال دمعها ثمرة قيل هي الثمرة التي تقطع الحيض النهي
عن البول تحتها لما من شانها الاثمار والنهي في الاستقبال وينبغي ذلك
على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط تطابق المعنى المشتق منه في
صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب قد ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المتمر بالفعل وبين ما كان
متمرا في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان
الطلاق المشتق على من اتصف باصله مجازا اتفاقا فانما الملاك
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف بتعين
الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المرء عن التكلم بانه من حسن كلامه
ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة وغيرهما فيتكلم
التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجاعا او قريبا يحمل عليها اخبارا
مرادا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم

عن اهلها فتأمل لكن يجوز شاهد الكلام لها مطلقا نظرا لما يعلمات

يقال انه من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية اتما يحرم
مع خوف الفتنة لابد وانه معول على ذلك وما يأتي ليس هذا محل ذكرها
فمن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره
في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة
الفتنة ويكون الزايد على الخمس ذكرها لكونها دون الخمس بدون
الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة و
والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسطه بما لا تحقيق حال اعلم المراد
بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب
عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فتأمل وتأيد
ما يستفاد من كلام السيد المرتضى على الهدى انا لله برهانه من
ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة
المزيحة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب
ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظهر وتأيد على ذلك قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا

قوله

وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل
منا سمع انهما لا يفعلان غير المجزي بقوله تعالى فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها
ثلثها وربعها وانها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها والتقرير بظاهره ولان الناس ليس لهم الا في سائر الاعصار
والامصار يدعون الله تعالى بقبول الدعاء الهدر بعد الفراغ منها ولو
اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الامتثال الفعل كما لا يخفى
فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول فقد بان
عن الاذيال التقوى على ما ان ثلاثة اقوالها التبرء من الشرك وعليه
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله
الا الله وثانيها اتقاء عن المعاصي وثالثها التنزه وما يتعلق
الحق جل وعلا والمراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير
المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام يجب
ما قبله ومن الثاني ان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه
الكلام مع المحبوب بسبب قرن الافتعال لديه كما قاله في قوله تعالى ربنا

والامن من مكر الله وقد زاد ابن عبد السلام عشرا اخرى كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والتطفيف بالكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام وهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل يطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اضحاك الله عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وبنحو ما قال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي منهم كيف يستقيم مع تقرير من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصر ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منهما امور مخصوصة معقولة فما معناه على القول بان الوصف

بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عمل له امران منهيا وقعت نفسه اليهما اعجب لا بتمالك فكفها عن اكبرهما من ارتكب اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه مما استحق عن الثواب على اجتناب الاكبر كمن عمل له التقبيل والنظر اليه هوى فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل ثم تنبيه ما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عمل له امران كف عن الاكبر وام يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهود فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بيننا وليس كذلك بل الشيخ ناقل لا شعر اذا قال هذا مذهب اصحابنا فان القول اقوال جدا ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون في بعضهم فاما بعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الخامس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابو علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق

يقتضي بظاهره أعم من الكلام المحدث للعامد والناسي وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الا
مام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال من سمع
شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه بان
العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب
يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوراقة في شئ من كتب الحديث والفقه
مثلا ويؤيد هذا التعميم انه روى في آخر من الصادق عليه السلام من بلغه شئ من
الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان الخبر لم يبلغه كما سيجئ
ويمكن ان يراد بالسماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشائع الغالب
في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة
فبالغ جدا من بعيد ظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب
الثواب فلو تساوى (ان كان) صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فان
له الاجر نعم يشترط عدم ظن تكذيبه لقيام بعض القرائن او الظاهر ان
تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني يستحب او
مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اي على ترتب شئ او تركه

فصنعه

فصنعه اي اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير اجره امّا ان يعود الى الشئ اي كان له الاجر المترتب على ذلك
الشئ والمعنى انه كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك
العمل وان لم يكن ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى
الشئ والثواب المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن
الحديث كما بلغه نصه هذا الحديث حسن الطرق يوثق بالقبول
وقد تايد باخبار اخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عمار الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر
عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ورواه
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن
موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعله
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو
سبب نسلها فقرائنا في البحث عن دلالة التبين وقولهم باستحباب

نسخه بدل از متن
چنین است در بعضی نسخ

حدیث صحیح

عن ابیه

وان صح

بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكم بترتب الثواب عليها
فالمراد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي فان حكمهم باستحباب تلك الاعمال المترتب
عليها ليس مستندا الى الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى
هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث غير ان المحدث
علي خان اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح فلم يعمل بالمسند وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو مردود بهذا وبعدم استنادهم الى هذا
الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في
استحباب ما تضمن استحبابه ظاهرا فان هذا الخبر لا يتضمن الا ترتب
الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل فتدبر ذلك
وبعد عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه يجوز
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعمال مما
ساق الاشكال في تعويل القوم على استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في
فضايل الاعمال كما صرح به التوربشتي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام
الشرعية بالاحاديث الضعيفة فقال في التفصي عن هذا الاشكال اذا
ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما

عمر

يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون
الخطر ومرجو النفع اذ هو دايرٌ بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فالوجه
لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمحل التأمل
فيه واسع اذ في العمل خوف الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة
ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة
محتملة شديدة والاستحباب محتملا ضعيفا فح يترجح الترك على
الفعل فلا يستحب العمل واذا كان خطر الكراهة اضعف بان تكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون تحريمه تراد
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فيحتاج الى مفصل آخر فالذي ظهر لي هو انه
اذا علم احتمال الحرمة فجواز العمل لاجل الحديث انما يجيء
لاحتمال ان يكون ضعيف او كراهة

ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من
الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والا
اباحة حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف وعلى هذا يراد النووي
ما ذكرناه انما ذكر جواز العمل ترطيبا للاستحباب وحاصل الجواب ان
الجواز معلوم من قواعد الشرع والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فقط
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خبر الحرمة فوهذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحباب به حاصل كلما فعله المكلف لها
الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا
فعله المكلف بقصد القربة ولا يحتاج فعله شرعا ان لا اذا
بالنية وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وبين
بها في الجملة وبين كونه تشريعا وما هذا الا مما ليس من الدين فيه ولا
ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل الذي
دايرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب الا بين الكراهة والا
والله اعلم

بل هو دائما دايرا بين
الحرمة والاستحباب

والاستحباب فقد تبين من المقدمة وفاعله متعرض للتبعات
على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل التنزل
وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير تردد ليس من السداد
ببعيد والتأمل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تقضى بعض
الفضلاء عن اصل الاشكال بانه معنى قولهم يجوز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال ومناسك الحلال والحرام انه اذا ورد

عمل عل

حديث صحيح او حسن في استحباب عمل ورد حديث ضعيف في
ان ثوابه كذا او كذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب
ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة
التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير
مقوية ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديث ان صحيح او ضعيف
مثلا جاز للمكلف فعل العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه
فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل
اما الاول فلما في الفقه منطوق عبارات القوم فانها صريحة في

الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابل لهذا
التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة
التخصيص بفضايل الاعمال وغير مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الا
حكام والله اعلم الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد عن سلام المكي عن ابي
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه واله فقال الا شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد
كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد هاقاعد هاثلاث مرات فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله ما حول لك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من
رحمتك فاذا اصليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
بحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل

يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا لذي بنا فما للاخرة قال تقولها في دبر كل صلوة اللهم اهدني من
لمن تهدي وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليه ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها فما لك فقال النبي صلى الله عليه
واله اما انه ان قبضها بيمينه لم يدع شيئا من الخير الا حواه فيها
بيان العلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث يقال الهذلي شيبة الهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقيل من النسبة الى فعيل
فعلى اثبات الياء لا فعلى وانما حذف الياء من فعيله غير القياس
كمهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي
وقرشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات واعد حكاية ضعفك
او صلاتك فاعدها ثلاثا اشعر به تغليب المذكر او لان المراد ذكرها ثلاثا
وان حملت الاعادة على عدها فالذكر وقع واربعا شجرة ولا مدرة
بالفتحات خشبة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم
تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا بالله القدرة على التصرف

والقرء بفتحتين اقصى كراسن والمراد هنا الضعف الاشرف الشاعي
سنه تسمية اللائم باسم الملوم في دبر كل صلوة دبر الشين بفتحتين
وبضم اوله واسكان ثانيه عقيبه اللهم اهد لي من عندك قد مر
في الحديث السادس والعشرين الكلم في هداية الله سبحانه العبا
دها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث
وافض علي من فضلك في الكلام استعارة تمكنية وتخييلية
انزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك فكرامات دستر ايضا
اليدا منه سبحانه انزل الاعلى سبيل الاستعارة تنبيها للعلو والتسفل
الترتيبين بالعلو والتسفل الكائنين فقبض عليه من يده الخ
عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخر وفيه بقرينة قوله صلى الله عليه
والدان والحق بها اليوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليه من عند من الاصابع
قبضها الهين ما اشد ما قبض عليها الخ اي صاحبك كيف للناظر هذا
القرء اي صاحبه وعبر عنه بالناظر ارادة الحقيقي ويكون عبد الله
بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى احد اولاد الائمة اعلم
الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل احمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير

القرء قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما
راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك
الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا اما تقي الله عز وجل منه
بيان العلة يحتاج الى السلام في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه
المثال الصورة يعقد على هيئة يكون راي يقويه وينجمعه من الا
قدام في الحرب وهو الجماعة وعدم الخوف فيجوز ان يقع على هيئة
بنصر وماضيه قدر كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه
يوم القيمة والفظ امامه مدح تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري
المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت
وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل اشتمال
الحالية بتقدير قد ما السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على ان تجسم

الاعمال في النشاة الاخرى وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة وجيهة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية قبيحة توجب غاية
الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا ويريد شاهد عليه قوله تعالى
انشانا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره
الى العمل فقد ابعد وقد تقدم في الحديث التاسع كلام في هذا الباب نعم
نزيده ايضاحا فيما نذر ايده بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زياد
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من سمع فاحشة فاشاعها فهو كالذي اتاها ومن بلغ مؤمنا

في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا
والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن صحح بيقين في عاجة قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من
كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت
صلى الله عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قيراط مثل احد وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذي حق حقه وهو
على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان ما عليه يحتاج الى
البيان في هذا الباب فحش سمع فاحشة الفاحشة كما في النهاية وغيرها عبارة
عن كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بها هنا ما يشمل سماعها من
قائلها او من غيره كما يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا يبعد ان المراد في
غير المواضع المستثناة وقد مضى الحديث الثلثون ومن بطؤ على اخيه
اي تقصر في تكميل غيبته اياه ورفعها على ما فصل فيما مضى في الشبيهة هذا ان
يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها يجوز او لم اجد احدا اجوز ذلك
ويجوز ان يكون من كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره
يتاتى بالنشر من قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال الحرم وبتاتى الا

الشهيد وكانا اخوين فاجر احدهما على صاحبه بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بعدها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو من اخلاق الصالحين وشيم الاولياء والمقربين وبه يدعى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يسبل الله عز وجل عن جرعة غيظ ترد عليه ما يعلم ارجح منها مصيبة ترد عليه يصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا ورضى العاقبة واخلصه عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما جابية واقفة تشكب الماء وتديره حتى يسقط الا يسير من بعدها على وجهه فرفع جليسه راسه الى الجابية فقال انما اردت ما يقول الكاظمين الغيظ فقال اقد كظمت فقالت لا فقال اعفوت عنك فقالت لا فقال فما تريدين فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه انه تخاصم اليه رجلان شديد وسيئة فلم يعتد بسوءة قول له يا ابن اخي ان قدرت على عفية كوعد الفتيا فافعل ما قلت لهذا لم يقترف ما قلت لهذا لم ينهه فانا نتحمل ذلك قلت خرج من ذنوبه فيه استعار وقد من قتاده ومن مطل عاد ذي الحق المطل التسويف والتعلل في اداء الحقوق وتاخيرها من وقت الى وقت والحق

غيظ

جرعة مقدار يكبلع الانسان دفعة

يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس وبينها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها وغوث ذلك غطيطة مشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يتمتم بالفارسية تمغاچي ماخوذ من الغشر وهو احد العشر من اموال الناس بامر الظالم والله اعلم الحديث الحادي والستون والسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما الاثم من مالي قال يا محمد من اصاب شيئا وليا فقد بارز الله بالمحاربة وانا الى شيء اوضع من ان افاتل ربي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في موت المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان العلة يحتاج الى البسط وهذا الحديث لما اشرى

في الاخبار بانه من يقول كذا وكذا من الناس اعجب بان فائدة التنبيه على
ان الصفات المذكورة تنافي الانبياء ينبغي ان يجعل كونه متصفا
بها من الناس ويتعجب منه وردبان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا
يأتي فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الذي
متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال الآية فان جعل مفعول ناجاد
والمجرور بعده حالا على معنى وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الاوصاف فلا استبعاد في وقوع الظرف تاويل بعضه
بينه اه انتهى كلامه ثم لما كان مفهوم هذا الخبر مظنة التردد او الانكار
حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا
يتردد في افعاله تعالى الله سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة
قلت لعل هذه الخطابات من قبيل السمو باماته واكثرها خطاب الله سبحانه به
الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا يبعد ان اكثر الحكم تتردد دون
في مضمون ذلك الخبر بل يتاباه بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك
فصار هذه الجملة التي هي جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها
اذ كون هلاك شديد في الفقر وسلبيتين كون صلة العهد في الغني فبينهما
كمال الاتصال الما مر في الحديث السادس والعشرين من عطف قوله

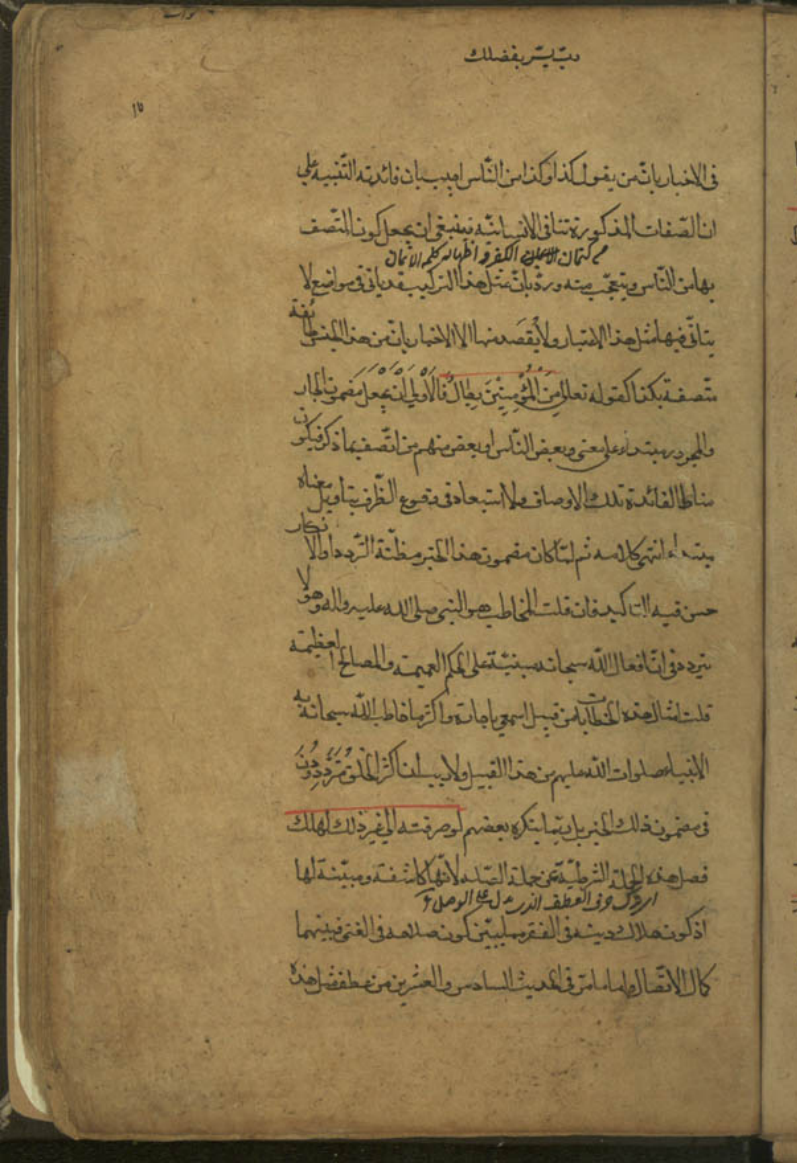

الترهيبية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الاشد امرا مغايرا
لعدم الاصلاح وغير مندرج في عينه وقد صرح علماء المعاني بان
الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل يجب بالنظر بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احداهما على الاخرى كما
حيث بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الاتي بالواو في قوله تعالى
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة
ابراهيم عليه السلام ويذبحون بالواو ومن ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل
تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا لعذابهم واثباتها في الاية الثانية
للملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف فزايدا عليه وكانه مجنس
اخر غير مندرج فيه وما يترتب على تعديد شيء اجنبيا اوجب عطفه
هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وستكلم فيه فيما بعد
ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما بعبارة اخرى
على نفسه بنذر ونحوه فان قلت قد علم من هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لان الواجب احب اليه من غيره
فلعلها استساغوا ان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس البلد احسن من زيد لا يريد

مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن
واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع
متعارف في اكثر اللغات وانه لبين قريب الى التداول حتى لحبة التداول
جميع الاعمال الغير الواجبة تقع بفعل لوجه الله سبحانه وما اختصها
بالصلوة المندوبة وعرفت مرارا ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطالع بساط قربه فان تمام وصف به
سبحانه انما يحصل باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي بمعاملة محبة
سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورته بحيث جميع الهموم هما واحدا
قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قصة سلمك فانظر فيما اقامك
فان الحبيبة كل حبيبه الذي يسمع بذكر لاصحاب القلوب بهذا
للقلم كلمات سنية واشارات سرية وتاويحات دقيقة تعطر
مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على
مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات ونفسه بالمجاهدات حتى ظهر
بشرهم وعرف طيبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى تلك
الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو
سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في مغاصب الالحاد والوقوع

اترك المبادر في اثره وهذه الغايات

القاصي
الدانيه

فنهاية في الحلول والاتحاد تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن
تتكلم في هذا المقام بما يسهل تحمله على الافهام فنقول اعلم ايها الفقه في
القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وره
وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الي محل الانس
وصرفته الى عالم القدس وطهرت فكره مستغرقا في انوار الملكوت وجعلته
مقصورة على جلال النور الجبروت فتشتاق نفس القريب قدمه في
سير المحبة نحوه وهمه الان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى
الاغيار في نظره حتى كون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال جنون
فيك لا يخفى ودارى منك لا تخفى فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها الكر والفر اي باخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف
والتسطو وهذا الحديث صحيح الاسناد وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه ولئن
استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس

المؤمن يكره الموت واكره مسائته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة الترديد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه
الاول انه الكلام اضمار او التقدير لو جاز على الله الترديد ما ترددت
في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني ان الله لما عبر عن العبادة بانه يريد التقرب
في مسألة من يحبه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي واذا لا يتردد
في مسألة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خير بالبال مسألته او فعلها من غير تردد ولا تامل اصلا فان يعبر بالترديد
والتامل في مسألة الشخص عن توقير واحترامه وبعده عنهما عن اذلاله
واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
المؤمن المريد والله اعلم ليس شيء عندي اكره من قبض عبدي المؤمن وهو يكرهه
عبدي المؤمن وهو كراهته والكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث
انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه ينظر
للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فعند ذلك
يصير راضيا بترك الدنيا لما رأى حصول ما شبهت هذه المعاملة معاملة من
يريد ان يولي حبيبه الى مكان تشعشع فقع عظيم فهو يتردد في انه كيف يصل اليه

الالم اليه على بعد يقال ناقة يد يد قال لا يظهر له سابقة فيما يعتقده
من اللذة الجسيمة والرأفة العظيمة الحاصلة بلقاء الله تعالى والقبول وبعده
من العذاب الموجب لادراك الم الموت فهو يتبعه تقديم الخافة بين
ما دل عليه هذا الحديث وما تاله من ان المؤمن انما يكره الموت
ويرغب في الحياة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره
على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول لابن ابي طالب انس بالموت من الطفل بثدي امه
قال ابن ميثم قدس سره الكعبة وقد اجاب بعضهم بشيء شبيه بالتناقض
تراه في التذكرة فقال الا ان يحب لقاء الله فيريد بوقت فيحمل على ما لا
ومعاينته ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورده في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قيل يا رسول الله انا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكره

من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر ايضا
فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة
وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها فائدة هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من التدبير وقد استثنى من ذلك ونحن نقول
التشهد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو
افضل من انتظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء فانه افضل
من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فانها افضل
مطلقا فضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة
في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
المشي في الصلوة مستحب يترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
ان فات بعض صلوة الجمعة والا فهو واجب والناقشة في هذه المواضع محال
اعلم الكتاب الاول والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم الجلودي عن محمد بن علي الكوفي
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي
قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلى بنا عشا
الاخرة فاخذ بيدي حتى خرج بي من المسجد فلما خرج الى ظهر الكوفة
لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب
اوعية فخيرها اوعاها

يربّ امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه متعلّم على سبيل النجاة اي
على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ
الدنيوية كالتراصل فانها وان كانت مقصودة لكنها ليست
بمقصودة بالذات بل بالعرض والقصد الاول هو الاول والاخر هو الاخر
الهمج جمع هامج وهو الذباب الصغير
ليس له طعم ولا وجه الحيوانات وانما شبههم به استعارة عليه السلام هذا اللفظ للجهلة
تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة واشالهم اتباعا
كلاما عن التعريق صوت الرعاع بغنمه ويقال لصوت الغراب يقعاع والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل بدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز
بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرة العلم والعلماء على الاتفاق اي يهمون بزيادته
وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوا في قوله تعالى وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم ويجوز ان تكون للتعليل كما
قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم بنيابة الله
به اي بطاعته بطاع الله وهو التنوين للتعظيم يكسب الانسان الفضايل
يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان فضايله
الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام
الجميل والثناء الاحدوثة مقر الاحاديث واشالهم في القلوب

الفصل الثالث من الباب الاول

موجودة

الامثال

الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في
القول السايد الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة
وهذا هو المراد هنا اي انه علمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها
يعملون بها ويهتدون بمنارها العلما جمعا اي كثيرا الواصبة له
حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو محذوف
اي لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما
من اللقانة وهو حسن الفهم يتعمل الة الدين الة الدنيا اي يجعل العلم الذي
هو الة وصلة الى الفوز بالسعادة الابدية الة ووسيلة الى المتحصل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وصل الحذو بالسيد واقبالهم عليه
ويستظهر بحج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما رزقه الله سبحانه
من الحج الابصرة له في احشائه بفتح الهمزة وحاء مهملة ثم شين معجمة اي
ليس له فهم ونعوت فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اي
ترجيحه وتقويته الا اذا اوالا اذا اك اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل
العلم ولا الفقير الغير المأمون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ومنه ومالا اللقانات اي حريصا عليه لشبهه كانيها بالمتنوع الاصل
هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف
له مقرب الجمع والافذاذ اي شديد الحرص على جمع المال اراد قاله كان احدا

ان الحاجة جمع بالياء والنون في الاسم المؤنث

يعزيه بذلك ويبعثه عليه ليس من رعاة الدين في شيء الرعاة بفتح
اوله جمع راع بمعنى الحافظ ليس الهما الباقة ذلك يعجبه وفيه اشعار بان
العالم الحقيقي والعلم الدين وقيم عليه وقسم عليه السلام الذين يحملون العلم
تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جاعة فسقة قد يريدون العلم وجه الله
سبحانه بل انما اراده وابه الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص الدنيا
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم
بصيرة في الوصول الى غوامضه والوقوف على اسراره بل انما يحاولون الظواهر
فتقبح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جاعة لا
يتوصلون بالعلم الى مطالب الدنيوية ولا هم عاد ون البصيرة في احتنائه
بالكلية ولكنهم اسرى في ايدي الشهوات البهيمية منهمكون في اللذات الوهمية
ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة
المستقيمة لكنهم اخلصوا بوصف خسيسة اخرى هي حب الجاه والرياء
وجعلوه دأبهم ودثارهم فالبدار لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس
من ذبايل الاخلاق ورذايل الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته كالصلوة
الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر عن الاحداث
والاخباث كذلك لا تقع عبادة القلب وصلوته الا بعد تطهيره عن الاخلاق
والاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اي مثل ان العدم من يصلح

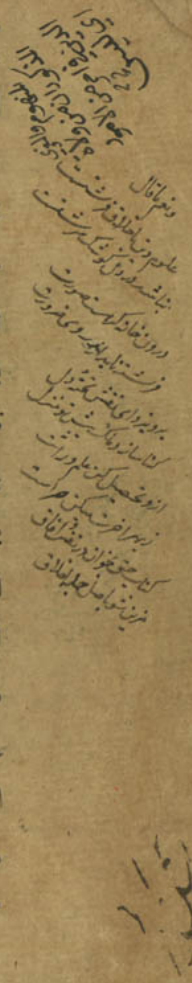

لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
ايضا تندرس بان يموت العلماء العارفين لانهم لا يعدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية
ما دام نوع الانسان بل لا بد من ان لم يحافظ الدين وكان ذلك مقتضيا
قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين علي عليه السلام
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور واما امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام فلته الظاهرة
المشفق عليها بان لا تسلم او خايف مغمور اي مستتر غير ظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان من حال الائمة عليهم السلام في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان
من حال الائمة من ولده عليه السلم وكاهر في هذا الزمان من حال مولانا واما مانا الحجة
المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى اباءه الطاهرين بهم
بهم العلم بحقايق الامور وبشر وارواح اليقين شرع عليه السلم في وصف
شيء
حج الله في ارضه وحافظين اديانه اي الحاملين العلم الالهي الحقيقي على حقايقه لا
محو سائها بعد لانها لو انكشفت لهم حجبها واستارها وقرنها بعين
اليقين مما هي عليه في نفس الامر من غير ريب وشبهة شك فما الذي
لهم بهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من
اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره

المترفون الوعرمن الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهو التنعم
ای استشهاد لما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع
التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة بالاحزان
من مشاقة من العزيمة الوجيبة زيادة القرب منه تعالى شانه ولشاهد ذلك وقس
على هذه الفقرة نظيرتها او صحبة الذين بايدان ارواحهم معلقة بالمحل الاعلى
ای نفوسهم اذا زالوا بهم عن ظباء التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنيية
وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون
باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن
اولئك رفيقا اولئك فضل الله في ارضه تعريف المسند اليه
بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما مر في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون اه اشرقا الله وجوههم لا ريب
في شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام
استاذ العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه
واله فالحرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة اشباههم واصحاب
طريقته الساكنين على آثاره المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استقامة مادار عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من اقام

موصوف

موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه
بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر في ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زمانك هذا هو وليك الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي
عليهما السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا امكن
التوصل اليه ولاخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد
معرفته حتى يكون من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه
بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام انه خليفة الله في ارضه مطلوب
اذ لو تصور كون من الاركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله
عليه واله بوجوده ونبوته وقد روي عن جابر رضي الله عنه الانصاري
ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله
عز وجل على يديه يشارق الارض ومغاربها يغيب عنهم اياما فقلت يا رسول الله
لاثبت فيها الامم امتحن الله قلبه للايمان قال اجل فقلت يا رسول الله
هل الشيعة عند انتفاع بدفي غيبته فقال عليه السلام اي والذي بعثني بالحق
انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان غلاها السحاب ثم قال الامامية ان تشيعكم عليشة قلوب

عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد باسم الزمان في هذا الحديث صاحب
الشوكة من ملوك الدنيا كما انه من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فانتم تذهبون الى معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه
فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى
ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام
الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة والا فالقرآن العزيز
لا يتبدل لله الحمد على ان الانسان ما يضاف المراد به معرفة الكتاب التي
اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على اكثر من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فالوجه للتشيع علينا اذا قلنا بمثله
بناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه وبعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائها فاخذ الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدي عليه السلام وما تعنيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة
فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره
الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل واحد من اهل الاجتماع انه يمشي على الماء لاجتمع اليه

كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه نرجاه
في اليوم الثاني اخر فقال انا امشي على الماء ايضا فنشاهده ومشيه
عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا اجاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه
يمشي على الماء ايضا فمن تبعه لاجتمع للنظر اليه الا القليل ممن شاهد
الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا
ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلاثة
الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول و
الثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وفطنتهم
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام فانكم ترون
ان اعداءه عليه السلام حي موجود في السماء من زمانه الى الان وترون
ان الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الان وترون ان
عيسى عليه السلام حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض واذا
ظهر المهدي عليه السلام ويقتدي به فهذه ثلاثة نفرين البرهة
طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلام فكيف لا تتعجبون منهم
وتتعجبون من ان يكون رجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله
اسوة لهم وتنكرون ان يكون من جملة ايات نبيه صلى الله

عليه واله ان يعمر واحدا من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام لي في
هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن العربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثالث ومائة والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله
عليه واله من ولد فاطمة عليها السلام يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله
عليه واله جده الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام
يشبه رسول الله صلى الله عليه واله في الخلق يفتح الله عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخلق بضم الخاء اسمع الناس به اهل الكوفة بعيس نحسا
او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع
عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه هم قلدة العلماء اهل
الاجتهاد لتابرونه بحكم يخالف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون
كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من
خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق من حيث وجدوا كشفا يعرفون
المهدي له رجال الله يقومون بدعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويصيرون خلفائه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك
لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من
يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة
خصوصا قوله ان الله خليفته وقوله اسمع الناس به اهل الكوفة
وقوله اعداؤه هم قلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع
على امره والله ولي التوفيق والى الحق يهدي المتبعون والتشوف وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان
بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن
اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال
العمل الخالص الذي لا يريد صاحبه به الا الله عز وجل والسنة
افضل من العمل بها ويحتاج الانسان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن

عملا وهذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله تعالى الذي خلق الموت
والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو مبدء الجزاء الحسن
العمل وجعل لعمر الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية وابقى الحيوة التي
تقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة
المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى للاحسن العامل اذ من حل الموت
على الموت الطارئ على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا
كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم ثم يحييكم فالمعنى والله اعلم قدر موتكم
الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وقدم الموت
لانه اقدم ليس بمعنى اسبق ضرورة الى الله عز وجل اذ ضرب الشان
وجلة بمعنى غير هما خشية الله والتبتل الصادق قدمنا في الكلمة الثانية
والعشرين كلاما في الفرق بين الخشية والخوف ننقل انا من المحقق الطوسي
نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالتبتل الصادق انبعاث القلب
نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعبده مثلا
ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او قصة بعض الناس
لغرض الثواب فانه اجير حيث لولا كان منزه الرب عنه بمجرد الثواب على الصدقة
ولكن ان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يرغب عنه بمجرد الرياء على الاعمال
ولا كمن لم يدر في الصلوات وعاده في الصدقات وانفق ان حضر فريضة فاجاءته

نصل

فصل الفعل الخفي عليه وحصل له نشاط تام بسبب شاهد تم له وان كان
يعلم من نفسه انه لو لم يحضر او ابيض لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة
فامثال هذه الامور مما يخل بصدق التبتل وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة
وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا يجب تركه لهذا الباعث عليه من دون ان ينقص
ثوابك شيء فيه ثم ان صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث
الدنيوي او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد ان يشركك عليه
احدا الا الله عز وجل الخالص في اللغة كالناصع وفي تخلص ولم يتمزج بغيره
سواء كان ذلك الغير اجنبيا منه او لا من تصدق لمحض الرياء فصدقته
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد
التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد تارة يتم اخلاصا وقد عرفت انه
القرب بتعريفات اخر فقيل تزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلق والحق وتصفيته
عن العلائق وقيل ان لا يريد بعمله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة
عالية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات
الله عليه بقوله ما عبدتك خوف نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك نعم ذهب كثير من اهل الخاصة

تلخيص

الاخلاص في العبادة
هو ان تقصد بعبادتك
وجه الله

والعاشة الوبطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب لما لم يخلص
من العقاب وقال ان هذا القصد منافٍ للاخلاص الذي هو اراده وجه الله
وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا الله سبحانه كما ان من عظم شخصا وانتى عليه طمعا في ماله او خوفا من
اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء ومن بالغ في ذلك السيد الجليل
صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه وقد يستفاد
من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله
عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله
لاجل الموعود من العقاب او الطمع في الثواب لم يقع جاعلا له اوردوه عند
تفسير قوله تعالى اعبدوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال
بانه ذلك القصد غير مفسد للعبادة مع خروجه عن درجة الاخلاص
وقال ان اراده الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا
منافيا لاراده وجه الله وقد قال تعالى ان مقام مع اضافيا انه كان تواب
في الخيرات سريعون نادعونا رغبا ورهبا اي لاجل رغبة في الثواب ورهبة من
العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين

امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اي هاكونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء
والمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الاراده ليست منافية لاراده
وجه الله سبحانه فكلام ظاهري فشتان اذ البون البعيد بين الطاعة
المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة
لاغراض اخر لهم من الشمس في رابعة النهار والثابتة بالكلية
عند ذوي الابصار عند اولي الابصار واما الاعتراض بالاتيان لله
ولين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى واحد في الآية
ناهيك من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا لان
ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح
في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم الناجون الذين ادركوا ما طلبوا وتوعند الله بما لهم
وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب وبمثله في الكشاف

ونعم ما فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز
بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها
عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
لو جعلته جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي
فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل
فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له
فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل
العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل
ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون في نية العبادة
من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا
لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما
بقية الضمايم الآتية الحاصلة مع العبادة نوى بها ثوابا او نوى بها
من التفقه بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في
الوضوء

الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير وهاطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وسلامته بالطواف والسعي وحفظ المتاع
بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصد هذه امور
مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب
مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فالاكثر هم على
عدم صحوبه قطع الشيخ في البسوط والمحقق في المعتبر والعلامة
في التحرير والمنتهى لانها اعمال لا تحتاج الا قليلا بقرب قصدها وقيل ان لزوم
حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون من اصحابنا جعلوا
فساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده في المحقق في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة بتبعية صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت
راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم او حفظ
البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان
لا تكون مضرة اذ هي حينئذ مؤكدة وانما الكلام في الضميم الغير الملحوظ
الراجحان فصوم من نذر قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا

معينا كان الواجب فيه غير معين ولكن في التفسير صحة غير المعين
شيخنا وعده سهوا محتملا والله اعلم بيانه عرف بعضهم فقهائنا رضوان الله
عليهم الكلية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به تعريفا لها
بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك
فخرجت ارادة الله سبحانه لافعاله وارادة منا النية الصوم والاحرام
انما لها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف
مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان المامور به انما يدخل الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف بعكسه بخروج نية المندوب وانها ارادة
مطلق المطلوب فعله واولى وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا والزمه ارتكاب المجاز بصدقه على ارادة ايجاد
المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي مثل ذلك نبه
عند الفقهاء فوقع انتهى وفيه نظر فان المامور به ما تتعلق فعله تعالى
فيتعلق فيه المندوب فيخرج المباح عند الاكثر وما يترآى من ان صيغة افعل
في المامور به بناء على ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره غلبتي بنحو لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب
صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة امر فانها عندهم للفقهاء المشترك بين الوجوب والندب

اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغايته ما يمكن ان يقال الاغراض
شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة
قدس الله نفسه فانه وان ترد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه
جزم في التهذيب بخلافه غير مامور به والبحث معه نا على مذهبه في
التهذيب فتدبر عهدابه استشهد الاربعين اصحابنا رضوان الله
عليهم على انه لابد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل
الكتابين ايهما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين
له العبودية غير مشركين به من سواه كغير وعيسى قال الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التوراة
والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا وضلوا قال في
الكشاف وقال في تفسيره الكبير الموسوم بمجمع البيان فمخلصين له الدين
اي لا يعملون بعبادته بعبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين

هو

له الدين اي لايشركون به وقال الفاضل البيضاوي استدل بالآية من
قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع
لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الآية
الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين
غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادات بشئ من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة وابن هذا من ذاك
فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولابد منها
كلفوا به فلكتابهم الا انه قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي
دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فاذن لك ان تستدل
بها اصحابنا على استدلوا به انه اراد به دفع ايراد لابد في النية من القصد الى
ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من غير ان يقصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة
وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء النوم ينوي للانتقاض فرفع
حديث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة
الغلط قاصد الى رفع حديث في الجملة واما في صورة العمد فلم يعمل منه قصد الى

رفع

سترحم كويد اگر چه مرفوع است اما ظن رفع دارد پس اين قسم از مضعف دارد ظن ظن رفع بافته است ودر نهايت وقف و لطف است
تحقيق مذكور ركيك است او مندفع است زيرا كه مراد از عموم مجاز آن است كه ظاهر عبارت بر آن دلالت كند و اين
وظاهر آنست كه بر سبيل استثناء و بنظر استثناء دان نزدان نشد بلكه دعوى عدم مذكور كه اطلاق
رفع شئ و انما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوء على الاصح لانه غلط و فهميدن رابر مجرد تصور مشكل
في الحقيقة بل هو لا عيب فان العلة قامة في بحث نية الوضوء من نهاية الا
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا والا كان
غيره فان كان غالطا فالاقرب العدم لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه
طاب ثراه وقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد
وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما انتقض فان
كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب
بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا
لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما تعمل
منه تصور وحديث نفسي فقط ولم يبد ان العامد في الصورة
كونه قاصدا لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة
الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة
ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور
منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله
اما بسطة في التوضيح حال قد تضمن هذا البحث تفصيل النية

على العمل وتقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير
من عمله وقد قيل فيه وجوه الأول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه
خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعمله يوجب الخلود في النار بخلاف
العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روي في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله
عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل
بدون النية وردّ بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل
تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله
وهذا الكلام ينسب الى ابن عربي اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية
خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا ان كانت خيرا ثاب
عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فتصح ان النية بهذا الاعتبار
خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعملها
من عملها الاترى الى قوله تعالى أقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى التذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا اعمال القلب
مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس

ان المراد بنية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الهينة
كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست لعموم تفضيل
بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تعيينه يقول هذا من
السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما
يروى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وبزوال الاشكال
في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر جيء بها لمجرد التفضيل
فيرفع ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث
الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل
وانقياده للطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك
يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للقلب غضب افترى اثره
في الجوارح فارتعاد ها والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع
والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا نظن انه وضع الجبهة على
الارض فرضا من حيث انه خضوع بين الجبهة والارض بل من حيث انه يحكم العادة
يؤكد بصفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا اعان
باعضائه وصورها بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه وانما من

يسجد فانه لا عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض الا الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب
منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف فيه فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست بمجرد
قولك عند الصلوة او الصوم اني اتدريس اصلي او اصوم واديس
قربة الى الله مما لا حظ معانيها عند الالفاظ بما طرك وتعتقدها بقلبك
هيهات لقاصد تخويد لسان ومسيت نفسه وانما النية المعتبرة اتباعات
النفس وميلها وتوجهها اليها فيه رضاه وطلبها اما عاجلا او آجلا
وهذا الابتغاء والميل اذا لم يكن عاصلا الا لم يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد
النطق بتلك الالفاظ وتصوير تلك المعاني وبهاذ لك الا كقول الشبعان
اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا لحصول الميل والاشتهاء او كقول الفارغ
اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل الاطرق الى الاكتساب في القلب
الى الشيء وصيله اليه وانما الدعلية الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك
الصادقة اذ فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه بحقيقة
الغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا اغلب على قلب المدرس
مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة وانقياد الطلبة عليه وانقياد هم

البيد

اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلوم وارشاد
الجاهلين بل لا بد ان تتبدل تلك المقاصد الواهية والاغراض
الفاسدة وان قال بلسانه اديس قربة الى الله وبقدوة لك بقلبه فانه
في ضمير وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا يصير بنيته اصلا
وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها
والابتعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل لا بد ان تحدث فيها خواطر تشغلك
فتصير بها كون قولك اصلي لله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا واحاصل الذي لا يحصل لك النية الكاملة المعتد
بها في العبادة من دون تلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف
والاشتغال وهو لا يتيسر الا اذا اصرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنيئة وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية وصرت هناك يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل
ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الخ ظاهر بنا على قوله
صلى الله عليه وآله النية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي
التوفيق الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال السنة
كثير من تاب قبل موته بشهر وشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال الجمعة كثير
قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال اليوم كثير من تاب قبل ان يعاين
قبل الله توبته بيان العلة يحتاج الى البيان فهذا الحديث من تاب قبل موته
بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والله سبحانه ومعناها
على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع من العقوبة
الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج
الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقيد زاد مع العزم على ترك العود
ابدا والظاهر ان هذا العزم لانه الثالث الندم فيرتفع عنه الكلام
الجامع في هذا الباب ما قاله بعضهم ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور
ثلاثة اولها معرفة قبح الذنب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه و
شموليا فاعل قبائح بباشرها واذا اعرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة
ثانية هي التألم فوات المحبوب بما تسبب من فعل الذنب وهذا الثاني

والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا تقدم هذا الامر حصل حالة ثالثة هي
القصد الى امور ثلاثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال
هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم
على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من
قضاء الفوايت والخروج من المظالم فهذه الثلاثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مرتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة
وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده وتجعل المعرفة مقدمة لها
وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا
وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن اجرام السابق وبعضهم
باذابة الاشتياق المسلفن من التخشع وبعضهم بانها خلع لباس الخلاف ولبس
لباس الوفاق قيل التوبة المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل
الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظالما او هو تفضل بمحض كرمه سبحانه وتعالى ورحمة بعباده المغرية له
على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض

كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار
الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب صحة دخول من تاب قبل ان يعاين
اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد
بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
علي عليه السلم فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه
وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما كنت ترجوه فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح
له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن
شاء الله في قوله عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله

امير المؤمنين عليه السلم كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام
في هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لاريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة
الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهاون والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين
عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت
ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله عز من قائل وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة
لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء
يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا
فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق
عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة
على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ

بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا
وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة
في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة
الذنوب صارت رينا كما يصير غبار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ
واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة
اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال امكثه وغامن في جرمها افسدها
فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب
المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال كان ابي يقول ما من شئ افسد للقلب من خطيئة ان القلب
ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله
وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلام انه قال ان العبد الاوى قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان
تمادى في الذنوب تمادى ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا تغطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل

ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى
خير ابدا دال على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها
ابدا اولى قال بلسانه بتت لا والله يكون هذا القول خارجا من تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار نجست الثوب
لا يصير الثوب نجسا من الاوساخ وبهذا يزول اشكال صاحب هذا القلب الجاهل
المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره بزعمه وقع
الالهية من قلبه وبنفرة نفوس قبولها طبعه وبنتيجة ذلك الى اختلال عقيدته
وفساد ايمانه فيموت على غير الملة وهو الغير عند بسوء الخاتمة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة الغير على عدم العود الى الذنب
فيما بقي من العمر ابدا منه في التوبة وهل امكان عدم عوده منه في بقية العمر
لا بد منه في التوبة وهل امكان عدم عوده منه في بقية العمر واجب في التوبة
ام لا ثم جزم وغلب على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تقع توبته
كيس بشرط فقد ذهب الاكثر على الثاني وعلل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه
واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف وغلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة
فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها وينادي بذلك القرآن الغير قال سبحانه

وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت

قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم

عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة

العبد مالم يغرغر والغرغرة ترده وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والاذان

هنا ترد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمتهم

اليس عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور

الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله ويشاهد ذلك بان الانسان

برهانى ومشاهدة تلك العلائق والاهوال التي في ذلك الوقت تصير الامر

عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل النار لما صارت معارفهم ضرورية

سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان

امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد

شيئا فشيئا الى ان تفصل الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة

من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة والسلام بعابرى الاسحاق

وذكر الله سبحانه فيفرج روعه وذكر الله على لسانه فيرجو بذلك حسن خاتمة

رزقنا الله ذلك بمحمد وآله وروى في القرآن العزيز الامر بالتوبة

قبل النصوح قال سبحانه في السورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة

نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد

توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يتوبوا مثلها الظهور آثارها الجميلة

على صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ

المحدث يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا

الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه

ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل

ناصح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب بحيث لو خلي ولم النار

ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع به في هذا المقام

ومنها ان النصوح من الشاهد وهو الخياطة لانها تجمع من الذين ما

مزقته الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع

الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده

الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي ايجاد توبة تنصحون بها انفسكم بان

تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب

من القلوب بالكلية وذلك بان توقع النفس بالحسرات وتحملها على

بتور الحسنات وروى الشيخ ابو علي الطبرسي مد تفسير هذه الآية

نصوحا وقوله

نصوحا وقوله خلاف في معنى التوبة

العلوي طاب ثراه في الجزء الثاني من كتاب الحقائق

سبحانه لا تخلو قالبا ومثله وقد حكم الحقيق

عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة تجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي وروى
السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة انه قال اعجز من عجز عن
الاستغفار وبعبة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندامة
على ما مضى ثانيها العزم على ترك العود اليه ابدا ثالثها ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة رابعها ان تعمد الى
كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها خامسها ان تعمد الى اللحم الذي نبت
على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
لحم جديد سادسها ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند
ذلك يقول بعض الاكابر انه كما لا يكفي في صلاح المرأة قطع الانفاس والانوف
لوجهها بل لابد من تقبيحها واذا التمام حصل في وجهها من السواد كذلك
لا يكفي في صلاح القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود
اليها بل يجب مع ذلك ان يذيق النفس الطاعات فانه كما يرتفع الالف بين

قائلاً
الندم

كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء
والاول محو ظلمة كل معصية بتوبة طاعة تضادها بان ينظر التائب
السيئات مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلاً
باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر شرب الخمر بالصوم
محدثا بالكرامة وكثرة التعبد في ولياء واشال ذلك والحقوق الناس
فيخرج من مظالمهم او يبرئهم عليهم والاستحلال منهم ويقابل ايذاءه لهم
بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بالحلال وغيبته بالثناء
على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يحمل كل
من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج
الطبيب الامراض باضدادها ثم ان الله سبحانه انبه وفقنا لذلك
بمنه وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسوق ومستند
الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا تاب العاصي فليغتسل
يزعم لها اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا اتى

وكذا في تقبيله ويلوثه يلثم الكلب
في الحج جنبا بالاغتسال فيه

اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
لهم المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله
ما هو شيء اتيته بعلم انما هو سماع اسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام
ثالثة انما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لخبر مر اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا
ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن ذاك سهل
غير مقرف بما هو المقصود منه بنا على ما تقدم في الحديث الحادي والثلاثين من
نحو انه كما يقتضي الامر بالغسل يقتضي الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض الاكثر
فقهائنا رضوان الله عليهم للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا الماتي يستحب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة من الكبائر ولعل غرضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بازاء الخبر يريد وضعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل

طرة

كانت من استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر
ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الجواب
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان ربما تأتي في الاغلب للتكثير كما
صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار
لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح
شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر
بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام
لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك يشعر بما
قلناه على ان المفهوم من كلام المفيد طاب ثراه الفوات بان التذنيب كلها
كبائر لاثرا لها في المزوج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر
الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وان ذلك ما يطلق الكبر والصغر على الذنب
بالاضافة الى ما عاقبته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطء
على ما مر تفصيله في الحديث الثاني عشر ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل
كان معصية مستقرة لثلاثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبية
وصوت العود والغناء وفي كبيرة نظرا الى كلامهما بل استماع غناء المرأة كبيرة

الاجنبيات

نظر الى السماع صوتهن هذا بما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحق لها الغسل بما كان
عن كفر او فسوق من انه يوهم عدم استحباب الغسل للتوبة من الصغيرة النادرة
فانها ليست فسقا لعدم امثالها بالعد الدمع شمول المنقول لغسل التوبة منها

خاتمة الذنب اذا لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كما بس الحرير مثلا كفى
الندم عليه والعزم على العود اليه ولا يجب شئ آخر سوى ذلك وان استتبع امرا
آخر من حقوق الله او من حقوق الناس اليها او غيرها وجب مع التوبة الاتيان
به وبنحو كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة
من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب
الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير موقتة كقضاء الفوايت وصوم
الكفارة كذلك وان كانت موقتا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه وان شاء ستره وكتفى بالتوبة مستندا فلا حد عليه حينئذ ان تاب
قبل ان يأتيه البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب بريئة الذمة
منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه
فمتى دفعه اليهم هو او وكيله او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم
القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول

الثاني

الثاني انه لاخر وارث او لوليه العموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الروايه الصحيحه عن الصادق عليه السلام
واما حقوق فهم الغرماء المالية فان كان اصلا لا يجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت
ابالك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كالزنا
القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره ما يوجبه وجب التمكين ايضا
وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حقا ثابتا في ذمة
يسقط الاسقاط ومن كون الاعلام تهديدا للذمي تنبيها على ما يوجب
البغضاء مثل هذا عبارة العينية ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه
العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما
تستتبعه التوبة من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هي واجبات برأسها
والتوبة صحيحة بعدها ويجب تكميلها والاتيان بها واما التوبة للبغضة
والموقتة المجملة فمختلف فيها والاصح صحة البغضة والاما صح عن
الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كالتوبة عن الزنا مع الاصرار
فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان

يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذكر الاتفصيل فقد
توقف فيها المحقق الطوسي والقول بعمتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط
التفصيل والله اعلم بالصواب الحديث التاسع والثمانون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمر بن عثمان ومعة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن فضيل بن صالح عن جابر عن عبد
الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى
وعلي بن ابراهيم عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن علي عليه السلام ان
ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل
له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما الذي تريد فيقول اجلسني فاحاسب فيقال انك لست
هناك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لك محبا واني كنت عليك
فيقولون نوفيك الى احق بك منا فيلتفت الى عمله
فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان
كان الله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم وجها

فتنهشد حتى بعثه الله من قبره بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا

الحديث نقل الله تعالى وعلة نقل البنا للمفعول وتشديد الثاء

المثلثة في هو ضمير له كون من الثلاثة بصورة تثنية فيه فاطلبها فاطبه وعود

الى مراده التي خطر في هذه الثلاثة تبديلا وخضوعا وصورها في الخيال

وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال

حويصا تشجيعا للشر مثليث وله التمثيل مع المرض تؤديك بالهمزة اي

توصلك اني لست فيك زاهدا الزهد في الشيء عند الرغبة فيه وما فيه

فيه مثلثة العين واسهم رباعي بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة

عتابية وبعد الالف تحتين معجمة اللباس الفاخر اثير روح وريحان

وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة

وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح

وريحان وجنة نعيم وردي في الكشاف قراءة الفرم عن رسول الله

صلى الله عليه واله وذكرها في نهج البيان عن الامام محمد بن علي الباقر

عليهما السلام ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ

ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت

من الجنة فيشمه فيقول انا اعدلك القاح ردي في الكافي في

حديث لزرعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام

فيقول انا ايدك الخمس الذي كنت عليه وعدلك القاح التي

كنت تعمله وهذا ريحان يجمع الاعتقاد ايضا وتلك النشأة الرجل

بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر بدل

عليه السياق والواو حالية والتقدير فيتحول الى الحال انه ليعرف

غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على انا وقد ذكر بينهما تأييد

حامله في الصحاح نشدت ضالتي انشد اذا قلت له انشدك

الله اي سألتك بالله فيتعدان الارض بالحاء المعجمة المضمومة

والدال المهملة المشددة اي يتشققانها والرعد القاصف الشديد

القصوف وفي تبيك وكثير من احاديث الرؤية في الكافي وغيره

انه ليبدأ لهم السحاب ايضا واعلم ولانا امير المؤمنين يذكر ذلك

الكتاب بشهرته وهتم النفس المقدسة سلام الله عليه وردي

اصحابنا ان النبي صلى الله عليه واله اتاه في فاطمة بنت اسد رضي الله

عنها قمصا وقال البسيه وبهما احب وترضى على صيغة الغائب

والمخاطب وهو فوالله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين تبيك الله

اي كرمك المضاف محذوف والتقدير هو موافقا لقول الله عز وجل

والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيبه الملكين كما يدل عليه
ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال
ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيلهمانه في قبره ويقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله ودين الاسلام و
نبي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوا له في
﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ وما روي عنه صلى الله عليه
واله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾
ثم يفسح ان له في قبره مد بصره ويفسح له يفسح بالفتح فيهما اي يوسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه ونهايته التي ينتهي اليها
ولا تنافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه واله يفسح له في
قبره سبعون ذراعا في سبعين وما روي عن الكاظم عن ابيه عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام له في قبره سبعة اذرع لاختلاف
الفسحة باختلاف المقدرات فافهم فسحه الاذرع والاوسطون
والاعلى مد البصر ثم يفتح ان له بابا الى الجنة فان اباه من روحها
طيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقول

بسم الله

عليه الله التي كنت لا انظر الى الابل والغنم وانا اراها وليس من نعم الا وقد جيء
الغنم فكنت انظر اليها وهي مستلقية في الكنيسة ما حولها شيء يفيمها حتى
تذعر فتطير فاقول اما هذا ولد حتى جاء جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعه ما يزعرها الا الثقلين وراءه في الكافر ومن
زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار على
بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة
فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى
قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث وسيط الله عليه بيات
الارض رجع في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
ان الله يسلط على الميت تسعة وتسعين تنينا اتدرون ما التنين واحد منها نفخ في الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروي الجهني ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص
عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض اصحابنا ولا ينبغي ان نتعجب من التخصيص
بهذا العدد فان لهذا العدد دخلا في كثير من الاعداد الشرعية من التكبير
والزيادة والحمد وغير ذلك من الاعداد والمقادير الوردية فانها تتشعب
وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تتقلب حيات في تلك النشأة الى ان تنتهي كما صار

ليعفو

واحد بين الجن والانس
والبهايم واخر تسعة و
تسعين رحمة

وبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقتنا
محصلة انه قد ورد في الحديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان بانصافه عن معد لكل منها وروي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله قال ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة يتراحم بها
عباده فبتين من الحديث الاول ان الله سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه
الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة
الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله بشيء
من تلك الاسماء حجل الله في مقابل كل اسم رحمة تنتهش في قبره هذا ما
كاد وهو كاتبه نبهة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت
فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخبايا والعقاب وبما يكشف
عن الميت فنراه في القبر على حالة التي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك
الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما نافت المشاهدة فاعلم ان
عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك وفعال الله لا تمنع من التحقق
به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يسلمان لسماع الامور
الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بعين اخرى من الحواس
اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بالجن وان جبرئيل عليه السلام كان ينزل على النبي صلى الله عليه

ويُعنون بان النبي صلى الله عليه وآله

والله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر واذا كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومتى لم يسر سورة استبعادك ان تفكر

فاجتهد في تحصيل ذلك الاصل

في حال النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب فيصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية الالم ويتأذى به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب بحيث ان الجالسين معوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب بل الاشخاص التي يسمعها ويراها هو ويشاهدها في النوم

ليغ كرنين

ايضاء

من هذه الجهة التنبيه والتنبيه وليس المقصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية كحيات المنام وعقاربه بل المقصد انها انشئت واوجدت من حيات عينت ليس لها حقيقة

اثر اعظم وتحرف

اليقظة وعقاربها بل بالنسبة اليها كالنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة

عمر

الى انه عذاب القبر هو حضار بن عمرو وبجانب الكبير عمر المعتزلة ايضا الموافق وعبده وهذه بالطبع نقل فرع شرح المقصد انهم لما رأوا انكار عذاب القبر وانا نجد الهم لحاظ حضار الهم وشيعة قوم من المعتزلة والمعاندين منه بحرمة الله

عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة فما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل واما ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا يعبأ بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق العامة والخاصة

المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث كثيرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز ايات تشهد اليه منها

قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه والبعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكر جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا الاطلاق يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر ومن الايام

نعرض كرده ميشوند بران يا بواد وشبانگاه

آل فرعون

در دوزخ كه عاقبت قايم شود كويند سيهكان امت را كه در آييد اى كسان فرعون در سخت ترين عذابها كه عذاب جهنم است

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب منها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى قد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها حال الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة وغير ضنك والمؤمن بخلافه كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل ويقرب الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بعدم انكارهم الموت الاعتراف باماتتين واحياءتين فاما حدوث الاماتتين في الدنيا والاحياءتين في القبر بعد السؤال واما حدوث الاحياءتين في القيمة

ولما الاحياء في الدنيا فانهم اكتفوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي هو نوع فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا المريكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشائع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم اموانا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة العادية على الحقيقة وحمل الاحياءين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد ردها ان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحياة ولا حياة في اطوار النطفة وبانه قول شاذ وقد من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشائع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا او الشاذ هو ما جعله مستفيضا والعهدة على من سبقه فان التقاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان ومجوامع الجامع لامين الاسلام الطبرسي وتفسير البيضاوي وتفسير القاضي البيضاوي وهو اخير

احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه الاول بل الكل هم انما اختاروا التفسير الثاني

واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم تردد وبعضهم افتصر على مجرد نقله

من غير ترجيح فلو كان هو الشائع المستفيض كما ذكره السيد المحقق لما كان

الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام

قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء

آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاول واحياء البعث ثم قال البعد ذلك فان

قلت كيف صح ان يسمي خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول

سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للخفاش

ضيق فمر الركبة ووسع اسفلها وليس ثم يقل من كبير الى صغير ولا من

صغير الى كبير ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت

الانشاء على تلك الصفات والتسبب في صحتها ان الصغر والكبر يقترنان

او معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق

والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على

السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صفته كنقله

منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حياة

القبر لزمه اثبات ثلاث احياآت وهو قلاف ما في القرآن الا

ان يتحمل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور

ويتركهم بعد تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين

من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تشبه هذا

فاعترف بانك ذو بنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وسمع ذلك من الذين

ما الاحياء لان من انكر العاقبة تجرأ في المعاصي فلا تسأل عن الاماتة ولا

تذكر راعليهم على ان الله قادر على الاعادة وقدرته على الانشاء فاعترفوا

بذنوبهم التي اقروا بها من انكار البعث وما يتبعه من معاصيهم انتهى

كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين

خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء

الاول واحياء البعث وقيل الاماتتان هما اللتان في الدنيا بعد الحيوة والتي

في القبر قبل البعث والاحياء انهما اللتان في القبر للمسألة والتي في البعث

انتهى كلامه وقد اضيف هذين الى الفاضلين لغاية والله الموفق

تنبيه سؤال وتقول ان تفسير الآية على ما هو الشائع المستفيض كما

ذكرته يقتضي سكوت الكفار من الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما

السبب في سكوتهم عنهما فما لهما وكيف لم تقولوا احييتنا اثنتا واميتنا

ثلاثا فتقول الناكحوة في القبر حيوة برخيذنا فصة ليس بعدها من اثنا الحيوة

الحيوة بين الموت والبعث

تحمل حيات كردن

الصعقة بتحريك الذال

الاعتراف والاكتساب

سوى الاحساس بالالم والذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود
الروح الى الميت فيه فلذلك لم يجدوا بها في عذاب الحيوانين الآخرين
قال فخرج المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر
نوع حيوة قد يبقا بالم ولذة لكن توقف انه هل يعاد الروح اليه
او لا ما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة
الكاملة التي تكون مبدا القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق
ان الروح يتعلق به والافاقدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام في حديث طويل قال عليه في قبره ملكا القبر نكر ونكير فيلقيان
فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح ببعض كلمته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه بهبوب الرياح ونسيم الا ولا استبعاد في ذلك نقلا
الى الله قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية من التفرق او
بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل
على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب الزيادات من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه سئل عن الميت يبلى

جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها
لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة فاطمة ما
تضمنه هذا الحديث من تجسم في النشاة الاخروية وانه يكون قرين
الانسان في قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف
والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال
وفدت في جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده
الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ينتفع بها فانا
قوم نتعرف في البرية فقال يا رسول الله صلى الله عليك يا قيس ان مع العز ذلا وان
مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شئ رقيبا وعلى كل شئ حسيبا
وان لكل اجل كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما
اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله
الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو
فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر
تفخر به على من يليني من العرب ومن غيرهم فامر النبي صلى الله عليه وآله
من ياتيه بحسان فاستبان له القول قبل مجئ حسان فقلت يا رسول الله

قد حضر في اساتا حبيبا تو افتخار يد فقلت تميز خليطا من فعالك
انما ترين القبر ما كان يفعل ولابد بعد الموت من بعثه
ليوم ينادي المرء فيه فيقبل فان تك شغلا بشئ فانكن بغير الذي
يرضي به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن
قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلا
في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب
ان الحيات والعقارب والنيران التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها
الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت
في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح
والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والا
العقايد الحقة التي بنيت في هذه العالم بهذا النحو تمثلت بهذا الاسم الجميل
الوامدة تحتاج ريثما نأتي في كل نشاة بنحو من ما سبق الكلام فيه في
الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستهزئ بهم
بالعقاب وان جهنم لضيقة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرة كما ذكره الظاهريون
من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قلوبهم الخلقية و

العلمية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله
في القرآن الغير الكثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى
كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة تحت بروق السيوف وانه
سبحان الله وبحمده المراد ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن

على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان بيان ما العلة يحتاج
اليه البدن في هذا الشبه عن ارواح المؤمنين اي مما يؤول اليه حالها بعد خراب
ابدانها واكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون عن لطيف
الدم المتصعد المتجدد في تجويف القلب من القلب والدماغ وهو ابخر
اليه الانسان بقوله انا اعني المتنفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن
والحديث وقد يعبر العقلاء في تحقيقهم واعترف لكثير منهم بالعجز عن معرفتها
حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد
عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى
معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد
ذلك والاقوال في حقيقتها كثيرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في
المجلد الرابع من المجمع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها
غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول لا بد بيته عن صفات الجسمية منزهة
عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف وقد اوضحنا

غلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد ودلة اشواهد
من القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة أعدت للمتقين وفي حق
النار أعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادها بلفظ الماضي
وهو يدل على وجودها والا لزم الكذب والحمل على التغيير من المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب
واما الذي طاب ثراه في هذا المقام كلام هائل له ان هذا الاستدلال
ظاهر الانقلاب على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب
الاشاعرة فشكايع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي
اذ الجنة والنار هاهنا فلا يصح الحمل على التغيير عن المستقبل
بالماضي فلا يتم استدلالهم ويحتاج بالبال في توجيهه ان يجعل الزمانيا
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا
الى انهما غير مخلوقين دائما بل خلقان يوم القيمة هذا وبقي ايستدل
بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة
وهو ضعيف اما اولا لبعض المعتزلة من انها كانت بستانا من بساتين
الدنيا وبقيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
الحسين بن بشير قال سألت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها
الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد
والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري
مجرى التلاعب بالدين والمخالفة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب
مع النقل عن المفسرين المعتمد بالرواية عن الائمة الطاهرين
اما الاجماع فغير ثابت والادلة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا
على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى ليسمى هبوطا كما
في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين يعطي
ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض قلت تتمة في هذا الحديث
دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب
اكثر العقلاء من الملتين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالفلانيين
بان النفس هي المزاج واما الهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد بسطنا في كتاب المطالب العالية
منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

يا الله

رضين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه
الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن
ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون في مدة البرزخ فتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود
عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في آخر كتاب الحجة من الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان الارواح
في صفة الاجساد في شجر في الجنة يتعارفون ويتسائلون فاذا اقدمت
الروح على تلك الارواح تفرحوا بها فاذا اقبلت من هول
عظيم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا
ابتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى في الكافي بفتحتين
عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحوائج ثانيا وروى في ارواح الكفار بضدّ ذلك وروى الشيخ

قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى اي فقد ترى وهلك وقيل وقع في الهاوية وقرأ الكسائي يحلل ويحلل بالضم من حل يحل اذا نزل منه

الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال ليونس
بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يقولون تكون
في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا اقدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا واما الاخبار الواردة من طرق الخاصة كثيرة وفي
العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتوهم قد يتوهم ان القول
بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما
دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف
لان التناسخ الذي حاطبنا المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد
خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه
بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية كما ذهب
ابتداء وبعد تردد منها في الابدان العنصرية على اختلاف انواعها الى
المفضلة في محالها واما القول بتعلقها بعالم اخر بابدان مثالية

البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ما منه انشئها الاولية
باذن ربها اما بجمع اجزائها المتشتتة او باعادة ما من كثرة النعم
كانشاءها اول مرة فليس من التناسخ في شئ وان سميت تناسخا
فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا
على التناسخية وتكفيرنا اياهم لمجرد قولهم بانتقال
الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك
عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بتعلق النفوس
وتردادها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني
في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان
لان هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها
في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر
البون البعيد بين القولين والله الهادي تتمة ما
ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان
الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ

ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور
اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب
وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون
في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على الجسمية
واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي
وغيره عن امير المومنين عليه السلام والائمة من اولاده
عليهم السلام يعلم ان تلك الاشباح ليست في كثافة
المادية ولا في لطافة المجردات بل هو ذوات جهتين
واسطة بين العالمين وهذا بوجه ما قاله طائفة من
اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم
الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم المادية ليس
في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والتكيفات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها امثلة قائمة بذواتها معلقة
لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات
متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها

ولابد انهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون
ويتلذذون بالذات والالام النفسانية والجسمانية وقد
نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم
على وجوده شئ من البراهين العقلية لكنه مؤيد
بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون بمشاهداتهم الذوقية
وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق اولئك ايضا
يتجلون عليك من خبايا العوالم المقدسة الملكية وههنا
اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا
على اشرف الانام واله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ
من مسقطة شقة ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من
هجرة سيد المرسلين عليه واله افضل صلوات المصلين على
يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين

العاملي

هو الذي يلقى الموت الذي منه الفرار
الفلك فيه فيدور ان دار فلك قار

وهبه الله
٩٩٥

العاملي وفقه الله للعمل فيه قبل ان يخرج الامر من
يده بمحروسة اصفيلن حررت عن بوابق الثمان وطوالع
المدثان والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا اتفق
الفراغ من كتابته يوم الاحد سابع العشرين من شهر ربيع الاخر عام
على يد الفقير الحقير اجاني ابن مولانا عبد الباقي محمد رفيع بنظام
عفا الله عنهما وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
بمحمد واله عليهم افضل الصلوات

یا علی محمد
فاطمہ حسن حسین
یا علی محمد

۱۷۴